

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérien Démocratique et Populaire

Ministère de l'enseignement supérieur et
de la recherche scientifique

Université de Boumerdes

Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة بومرداس

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم

التسيير

SGGP: 75

مذكرة التخرج تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص:

تسيير عمومي

الموضوع

دور المحاسبة العمومية في ضبط ميزانية الجماعات الاقليمية

دراسة حالة ولاية بومرداس (الولاية)

الأستاذ المشرف:

✓ سعيدي نور الدين

من إعداد الطلبة:

✓ عراش خضرة

✓ بوعكاز كاتية

دفعة: 2023

السنة الجامعية: 2022 _ 2023

شكر و تقدير

الحمد لله الذي منا علينا بالوصول إلى هذه المنزلة التي ما كنا لنبلغها إلا بفضلته، فالحمد لله الذي ألهمنا الصبر

و الثبات، ومدنا بالقوة والعزم على مواصلة المشوار الدراسي.

و إقتداء بقوله صلي الله عليه و سلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"، فإننا نتقدم بخالص الشكر الجزيل

والتقدير والاحترام الأستاذ "سعيد نور الدين" بقبوله الإشراف على هذه المذكرة و تفضله علينا بالنصح

والتوجيهات طيلة فترة انجاز هذه المذكرة.

ونشكر أيضا موظفي ولاية بومرداس علي ما أفادونا به من معلومات خلال الدراسة الميدانية التي قمنا

بها في إنجاز هذه المذكرة

ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل أستاذ أفادنا بعلمه خلال مسارنا الدراسي.

ومن الواجب علينا في هذا المقام أن نخص بشكر والعرفان أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه

المذكرة.

الاهداء

الى من اقوى بقربها و اضعف ببعدها عني الى من جعلت الجنة تحت اقدامها

الى من وهبتي الحياة،منحتني الحب و الحنان الى تلك المرأة العظيمة

صديقتي و حبيبتي امي الحنونة اطال الله في عمرها.

اعظم الرجال صبرا و رمز الحب و العطاء الى الذي تعب كثيرا من اجل راحتني

وتعليمي الى ذلك الرجل العظيم ابي العزيز اطال الله في عمره.

الى من عشت معهم تحت سقف واحد و تقاسمت معهم الافراح و الاحزان

اخي الوحيد و سندي في هذه الحياة 'رايح' و اخواتي الاعزاء على قلبي

'مونية،نرجس،ميسا'

الى الأختين الذي جمعني بهما عربون الاخوة و المحبة

زوجة اخي 'ليدية' و ابنة خالتي 'نيلة'

إلى براعم العائلة ماسينيسا،محمد إسلام،منال،ألاء،أنيا،إياد،إكرام،الياس

إلى الذين تسكن صورههم و أصواتهم اجمل اللحظات والايام التي عشتها الي من اهدتهم

الدنيا لي و اسئل دوام صحبتهم لي

صديقاتي و زميلاتي الاحباء

الي من تقاسم معي انجاز هذا العمل صديقتي وزميلتي خضرة

لكم مني جميعا اهدي هذا العمل.

بوعكاز كاتية

الأهداء

الحمد لله حمدا يليق بعظمته وعطائه

الحمد لله الذي كان العون الأول والأخير.

إلى الروح التي صعدت إلى السماء إلى صاحبة الملامح الدافئة

الحنونة جدتي رحمك الله يا قطعة من القلب قد فارقته.

إلى الغالية أُمِّي حفظها الله التي لم تدخر جهدا في مساندتي

حتى وصلت الى ما أنا عليه .

إلى الغالي الذي حرم نفسه الراحة ليمنحني إياها، و بذل المستحيل

من اجلنا إلى السند الجميل والمتفائل العظيم

أبي الحبيب حفظه الله لنا ورعاه

إلى اخوتي الاعزاء اللذين تقاسمت معهم الأفراح و الأحزان

تحت سقف بيت واحد (مارية، بلال، هاجر، شيماء)

الى بهجتي ومسررتي، فاكهة الحياة والحب الجميل بنات اختي (لجين، فرح)

إلى جميع الأصدقاء دمت لي سنداً لا ينتهي.

عراش خضرة



فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	شكر وتقدير
	الإهداء
	فهرس المحتويات
	قائمة الجداول
	قائمة الملاحق
أ-هـ	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار النظري للمحاسبة العمومية وواقع تطبيقها على ميزانية الجماعات الإقليمية
01	تمهيد
02	المبحث الأول: ماهية المحاسبة العمومية
02	المطلب الأول: تعريف ومبادئ المحاسبة العمومية
06	المطلب الثاني: أهداف ومجال تطبيق المحاسبة العمومية
08	المطلب الثالث: أعوان المحاسبة العمومية
18	المبحث الثاني: الجماعات الإقليمية
18	المطلب الأول: تعريف وأهمية الجماعات الإقليمية
19	المطلب الثاني: أهداف وخصائص الجماعات الإقليمية
21	المطلب الثالث: مهام الجماعات الإقليمية
23	المبحث الثالث: مساهمة المحاسبة العمومية في تنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية
23	المطلب الأول: تعريف ميزانية الجماعات الإقليمية
24	المطلب الثاني: وثائق ومصادر تمويل الجماعات الإقليمية
28	المطلب الثالث: مراحل وعمليات إعداد وتنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية
33	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: دراسة تطبيقية حول تنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية وفق قواعد المحاسبة العمومية لولاية بومرداس
34	تمهيد
35	المبحث الأول: تقديم ولاية بومرداس
35	المطلب الأول: تعريف ولاية بومرداس

37	المطلب الثاني: مهام ولاية بومرداس
39	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لولاية بومرداس
40	المبحث الثاني: آلية تنفيذ ميزانية ولاية بومرداس
40	المطلب الأول: أقسام ومراحل إعداد ميزانية ولاية بومرداس
43	المطلب الثاني: تنفيذ والرقابة على ميزانية ولاية بومرداس
47	خلاصة الفصل
	خاتمة العامة
	ملخص

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	المساحة حسب دوائر ولاية بومرداس	37
02	الموازنة العامة للميزانية الأولية لسنة 2021	41
03	الموازنة العامة للميزانية الإضافية لسنة 2021	42
04	الموازنة العامة للميزانية الإضافية لسنة 2021	43

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان
01	موازنة العمليات و البرامج لقسم التسيير
02	موازنة العمليات و البرامج لقسم التجهيز والاستثمار
03	إبرام الصفقة بالتراضي البسيط
04	واجهة وفهرس الصفقات العمومية
05	تأشيرة الصفقة
06	بطاقة الالتزام
07	الكشف التفصيلي الكمي التقديري
08	الأمر بالخدمة
09	الفاخرة
10	حوالة الدفع
11	الشيك

تعتبر المحاسبة العمومية من أهم آليات التسيير الإداري الذي يحكم النشاط المالي لوحدات القطاع الحكومي ذات الطابع الإداري أو غير الربحي، إذ تهدف إلى ضبط آليات تحصيل الإيرادات وصرف النفقات العمومية وهذا في إطار القوانين والتشريعات التنظيمية، كما تسعى إلى حماية المال العام من الاختلاسات والضياع وتعمل على تحقيق الرشادة في استعمال الموارد العمومية المتاحة.

إن وجود الجماعات المحلية (البلدية والولاية) كتنظيم إداري غير مركزي خول لها مهمة إدارة المرافق المحلية من أجل تسيير شؤون المواطنين والسهر على تلبية حاجياتهم وقضاء مصالحهم، وأيضاً تخفيف العبء على الدولة في ظل اللامركزية الإدارية.

تتمتع الجماعات المحلية بالاستقلالية المالية في تسيير شؤونها، حيث تقوم بإعداد ميزانيتها في شكل جدول يتضمن كشف النفقات والإيرادات المتوقع تحقيقها خلال مدة زمنية محددة من طرف شخص أو هيئة ما، كما تعكس الميزانية الصورة الحقيقية للنشاط الاقتصادي للجماعات المحلية.

ومن خلال ما سبق يمكننا طرح التساؤل الرئيسي التالي:

1- الإشكالية :

➤ ما مدى مساهمة المحاسبة العمومية في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية (الولاية).

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية التي يمكن صياغتها في ما يلي:

✓ هل يوجد تأثير للمحاسبة العمومية على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية؟

✓ كيف يتم إعداد وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية (الولاية)؟

✓ هل هناك علاقة تربط بين المحاسبة العمومية بالجماعات المحلية؟

2- الفرضيات :

وكمحاولة للإجابة على التساؤل الرئيسي والأسئلة الفرعية قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- للمحاسبة العمومية اثر على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية فتنفيذ هذه الأخيرة يعتمد على قواعد المحاسبة العمومية.
- يتم إعداد وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية من خلال تطبيق القواعد والإجراءات بخصوص تقدير الموارد والنفقات العمومية.

- هناك علاقة ترابط بين المحاسبة العمومية والجماعات المحلية.

3- أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي :

- إبراز الأهمية الكبيرة التي تحتلها المحاسبة العمومية في مجال المالية العامة والمالية المحلية .
- التعرف على الجماعات المحلية وميزانياتها ومختلف العمليات التي تسمح بتنفيذها .
- ذكر النفقات والإيرادات بأنواعها ومعالجتها بالمؤسسات العمومية والاطلاع الميداني على محتوى ميزانية الجماعات المحلية.

4- أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في :

- تقديم إطار نظري يحدد مفاهيم المحاسبة العمومية و الجماعات المحلية وميزانياتها .
- معرفة كيفية تنفيذ وإعداد ميزانية الجماعات المحلية من خلال دراسة ميدانية لولاية بومرداس .
- محاولة معرفة دور و مساهمة المحاسبة العمومية في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.

5- أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب كثيرة دفعتنا لاختيار هذا الموضوع من بينها :

- ارتباط موضوع البحث بالتخصص نظرا لكون التسيير العمومي جانبا من جوانب الدراسات المتعلقة بتسيير المرافق العمومية .
- الرغبة في معرفة والاطلاع على مختلف الإجراءات المتبعة في تسيير ميزانية الجماعات المحلية .
- التحسيس بأهمية المحاسبة العمومية في مجال الأموال العامة وحمايتها .
- مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري.

6- حدود الدراسة:

1- الحدود المكانية:

اقتصر المجال المكاني في دراستنا الميدانية لهذا الموضوع على مديرية الادارة المحلية لولاية بومرداس.

2- الحدود الزمنية:

لقد تم تحديد المجال الزمني لإجراء دراستنا ضمن المجال الممتد من شهر فيفري إلى غاية شهر ماي سنة 2023

7- صعوبات الدراسة :

- صعوبة الحصول على المعلومات والإحصائيات الدقيقة من طرف المؤسسات المعنية بالدراسة الميدانية

8- المصطلحات الأساسية

في هذه الدراسة تم استخدام مجموعة من المصطلحات والتي قد تكون لها نفس الدلالة ونفس المعنى في غالب الأحيان، فالبنسبة لمصطلح المحاسبة العمومية او المحاسبة الحكومية فهي تحمل نفس المعنى، حيث انها تعني مجموع القواعد والنصوص القانونية التي تنظم وتبين كيفية مراقبة وتنفيذ الإيرادات والنفقات العامة، إضافة الى مصطلح الموازنة والميزانية فهما يدلان على نفس الامر، كما ان هناك من لا يفرق في هذه الدراسة بين الجماعات المحلية او الإدارة المحلية او الهيئة المحلية فهي أيضا تدل على نفس المعنى.

9- الدراسات السابقة

1- شلال زهير، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2013_2014. تحت عنوان المذكرة (آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة) وتمثلت إشكالية البحث في ماهو واقع وافاق تطوير وعصرنة نظام المحاسبة العمومية في الجزائر، حيث توصل الباحث الى مجموعة من النتائج نذكر منها: تقدم المعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العام افضل الممارسات المحاسبية المتفق عليها دوليا لتصميم نظام محاسبي يسمح بعرض قوائم مالية حكومية ذات مصداقية مع تحقيق الشفافية في تسيير الموارد العمومية، ضرورة الانتقال من تطبيق الأساس النقدي في المحاسبة العمومية نحو تعميم استخدام أساس الاستحقاق الكامل، وفي الأخير اهم التوصيات التي توصل اليها الباحث: تكييف الإجراءات المحاسبية لمحاسبة الخزينة العمومية وفق متطلبات المعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العام وفق الأساس النقدي، تطهير مدونة حسابات الخزينة من الحسابات غير المستعملة، ادراج محاسبة الاعتمادات المالية في محاسبة الخزينة العمومية عن طريق تخصيص مجموعة حسابات لمتابعة عمليات استلام الاعتمادات واستهلاكها او تحويلها من باب الى باب اخر في الميزانية.

2- دراسة نور الدين سعدي، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2020-2021 تحت عنوان المذكرة (مساهمة المراقبة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في

(الجزائر)، وتهدف دراسة هذا الموضوع إلى تقادي الرقابة المحاسبية المالية من الوقوع في عمليات الإسراف والتبذير بحيث أن الغرض الرئيسي للرقابة هو توجيه النفقات خاصة منها على المستوى المحلي الى الاتجاه والمجالات المستحقة لها، حيث من اجل الإجابة على الإشكالية التالية (ما مدى مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر) اتبع الباحث في دراسته على المنهج الوصفي اذ يعتبر المنهج الأكثر استخداما في هذه الدراسة، ومن خلال استخدامه لبعض الجداول والأرقام والاساليب الإحصائية بغية تحليل واستخلاص النتائج، وهذا من خلال استخدام برنامج spss توصل الباحث الى مجموعة من النتائج التي اشتملت على ان للمراقب المالي كفاءة في ضبط نفقات البلدية وان الرقابة المضاعفة من اجل الحفاظ على المال العام قد تكون سببا في تعطيل عجلة التنمية وذلك بسبب كثرة الإجراءات، اقتصار الرقابة المالية لدى الجماعات المحلية على الجانب القانوني للنفقة فقط واهمال جانب الرقابة على الأداء، افتقار الأجهزة الرقابية على التقنيات الحديثة وغياب الوعي المعلوماتي وذلك يحد من مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة وفي الأخير اهم التوصيات التي توصل لها هي إعادة النظر في العلاقة بين صلاحيات المحاسب العمومي والمراقب المالي لتجنب التداخل في الصلاحيات بين الجهازين، العمل على ترسيخ مبدأ الشفافية وانشاء قنوات اتصال والمشاركة بين المواطنين من خلال الزام القائمين على العمل التنفيذي للجماعات المحلية، ضرورة مواكبة التطور التكنولوجي في جميع العمليات الرقابية والمالية والمحاسبية.

إضافة الى الدراسات السابق ذكرها والتي تخدم موضوع بحثنا فان مايميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة اننا نحاول من خلالها التعرف على عمليات تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والمراحل التي تعتمد عليها في ذلك ومدى مساهمة قواعد المحاسبة العمومية في ضبطها، كما اننا حاولنا في هذه الدراسة ابراز العمل الرقابي لاعوان المحاسبة العمومية في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.

10-منهج الدراسة:

للإحاطة بمختلف جوانب موضوع الدراسة تم اختيار المنهج الوصفي التحليلي، وهذا من اجل عرض مختلف مفاهيم المحاسبة العمومية واسقاط هذه المفاهيم على واقع تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وذلك بالاعتماد على المواد القانونية التي تتحكم في اعداد وتحضير الميزانية، أما في الجانب التطبيقي فتم فيه إسقاط الجانب النظري علي الواقع التطبيقي في ولاية بومرداس من خلال الزيارات الميدانية لها وجمع المعلومات.

11- هيكل الدراسة :

تنقسم هذه الدراسة إلى فصلين فصل نظري وفصل تطبيقي ، يتناول الفصل الأول ثلاث مباحث ، تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية المحاسبة العمومية وفي المبحث الثاني إلى ماهية الجماعات المحلية أما المبحث الثالث فتناولنا مساهمة المحاسبة العمومية في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية .

كما يتناول المبحث الأول ثلاث مطالب تضمنت مفهوم المحاسبة العمومية ومبادئها وأهم أهدافها ومجال تطبيقها وأعوانها.

أما المبحث الثاني تناولنا فيه تعريف وأهمية الجماعات المحلية، وأهدافها ومختلف خصائصها، ومهام وأسباب اعتماد الجماعات المحلية.

أما في المبحث الثالث تناولنا تعريف ميزانية الجماعات المحلية ووثائقها ومصادر تمويلها، ومراحل إعداد وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.

الفصل الثاني : دراسة حالة لولاية بومرداس

ويتناول هذا الفصل مبحثين تمثل الأول في تقديم ولاية بومرداس والثاني دراسة حالة لآلية تنفيذ ميزانية ولاية

بومرداس، أما الثاني تضمن تنفيذ ميزانية ولاية بومرداس والرقابة على تنفيذ ميزانياتها.



الفصل الاول

الاطار النظري للمحاسبة العمومية
وواقع تطبيقها على ميزانية الجماعات
المحلية

تمهيد

تعد المحاسبة العمومية أداة تضبط النشاط المالي لوحدات القطاع العام ذات الطابع الإداري غير الهادفة للربح حيث تهتم المحاسبة بتوفير المعلومات المالية من خلال تسجيل وقياس نشاط الوحدات العمومية واحترام تبويب الميزانية العامة للدولة، حيث تعتبر المحاسبة العمومية نقطة دعم للجماعات المحلية ومراقبتها واستخدامها كآلية لحماية الأموال العمومية، وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الإطار النظري للمحاسبة العمومية والجماعات المحلية من خلال المباحث التالية:

- ❖ المبحث الأول: ماهية المحاسبة العمومية.
- ❖ المبحث الثاني: الجماعات المحلية.
- ❖ المبحث الثالث: مساهمة المحاسبة العمومية في تنفيذ ميزانية الولاية.

المبحث الأول: ماهية المحاسبة العمومية

يتناول هذا المبحث عرض للمفاهيم الأساسية للمحاسبة العمومية من خلال إبراز ماهية المحاسبة العمومية ومبادئها، إضافة إلى تحديد أهدافها ومجال تطبيقها وأغوانها.

المطلب الأول: تعريف ومبادئ المحاسبة العمومية

أولاً: تعريف المحاسبة العمومية

عرفت المحاسبة العمومية بعدة تعريفات يمكن ذكر منها مايلي :

- **التعريف الأول:** هي احد فروع المحاسبة المعنية بقياس وتسجيل وتفسير المعاملات المالية والأحداث الأخرى التي تربطها علاقة بتحصيل واستخدام الموارد العامة لدى الجهات والوحدات العمومية الإدارية، وبما يمكن من توفير وتوصيل معلومات مفيدة للمستخدمين¹.
- **التعريف الثاني:** تعرف المحاسبة العمومية بأنها المبادئ والتقاليد والإجراءات المرتبطة بالمحاسبة المالية والهيئات العمومية، وتتصف هذه المحاسبة في الماضي بالتسجيل في السجلات والقوائم المالية لمحاسبة الموازنة ومراعاة القيود القانونية أو الإدارية المفروضة على الانفاق، وتسجيل الالتزامات وينظر إلى كل منها حالياً على أنها مواصفات اختيارية، وفي السنوات الأخيرة فان طريقة المحاسبة على أساس الاستحقاق تدريجياً مع النماذج القديمة².
- **التعريف الثالث:** كما عرفت هيئة الأمم المتحدة بأنها تختص بقياس ومعالجة وتوصيل ومراقبة وتأكيد صحة المتحصلات والنفقات والأنشطة المرتبطة في القطاع الحكومي³.
- **التعريف الرابع:** كما عرفها المشرع الجزائري من خلال القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990م التي تنص مادته الأولى والثانية بأن المحاسبة العمومية هي: " كل الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات والعمليات الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحقه والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وبيان عملياتها المالية وعرض حساباتها ومراقبتها التي تحدد التزامات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين

¹ إبراهيم عبيد القدوس مفضل، المحاسبة الحكومية، جامعة العلوم التكنولوجيا، ط1، اليمن، 2013، ص 25.

² وديان لوي و الحدر ب زهير، المحاسبة الحكومية، دار البداية، ط1، عمان 2010، ص 11.

³ وديان لوي و الحدر ب زهير، مرجع سبق ذكره، ص 12.

ومسؤولياتهم، وكيفية تطبيق هذه الأحكام على تنفيذ وتحقيق الإيرادات والنفقات العمومية وعمليات الخزينة وكذا نظام محاسبتها.¹

ثانيا: مبادئ المحاسبة العمومية

التسيير المالي للهيئات والإدارات العمومية يخضع لمعايير خصوصية من خلال النظام المتبع والممارسات الميدانية، ويبقى وضع تطبيق هذه المبادئ شرطا أساسيا لكل المراحل التي تخص مجال تطبيق المحاسبة العمومية ويمكن عرض هذه المبادئ كالتالي:

1-المبدأ الإداري: مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي

تعود هذه الفكرة للمفكر منتيسكيو في كتابه روح القوانين والتي تعني تحديد السلطة بواسطة السلطة ويعتبر هذا المبدأ أساس العمل الإداري الذي تركز عليه كل فلسفة إدارية ومالية عمومية.²

1-1 التعريف بالمبدأ:

يعد مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام المحاسبة العمومية، وهو يعني أن تنفيذ عمليات الهيئات العمومية يتم على مرحلتين، ومن طرفين مختلفين من الأعوان، وتكون كالتالي:³

• **المرحلة الإدارية:** هي التي يقوم فيها الأمر بالصرف بالالتزام بالنفقات وتصفياتها والأمر بدفعها من جهة، وإثبات الإيرادات وتصفياتها والأمر بتحصيلها من جهة أخرى.

• **المرحلة المحاسبية:** هي التي يقوم أثناءها المحاسبون العموميون بدفع النفقات وتحصيل الإيرادات.

كما يجمع هذا المبدأ كل الأفكار المتعلقة بالمحاسبة العمومية التي تهدف كلها إلى إحكام الرقابة على تنفيذ الميزانية وحماية الأموال من بين هذه الأفكار:

- الفصل بين النشاطات .

¹ -القانون 21-90 المؤرخ في 15 أوت 1990، "المتعلق بالمحاسبة العمومية"، ج ر، عدد35 الصادرة في 15 أوت 1990.

²-منصوري الزين، دروس في المحاسبة العمومية، جامعة سعد دحلب البلدية، الجزائر، ص07.

³- شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير ، منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011 ص ص 11- 12 .

- التفريق بين مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.
 - تنفيذ العمليات المالية للهيئات العمومية يتم على مرحلتين مختلفتين.
 - وجود رقابة مضاعفة تتمثل في الحماية والمسؤولية المضاعفة لكل من العونين.
- ومن ذلك نستخلص أن من يعطي الأمر بالصرف في الأموال العامة ليس هو من ينفذه.

1-2 أشكال الفصل بين مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي:

- الفصل بين الأعضاء: يتدخل في تنفيذ العمليات المالية العمومية عونين عموميين.
- الفصل بين المهام: عمليات الإيرادات والنفقات يتم تنفيذها من خلال مرحلتين إحداها يشرف عليها الأمر بالصرف (المرحلة الإدارية) والأخرى من اختصاص المحاسب العمومي (المرحلة المحاسبية).

1-3 أهداف مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي:

تتمثل هذه الأهداف في:¹

- تقسيم المهام: تمر عملية تنفيذ الميزانية بمراحل متكاملة إدارية وأخرى محاسبية، فالمهام الإدارية هي من اختصاص الأمر بالصرف أما المهام المحاسبية من اختصاص المحاسب العمومي.
- المراقبة المزدوجة: يسمح تقسيم المهام بين أعوان المحاسبة العمومية بالتحكم في تسيير الأموال عن طريق ممارسة المراقبة المزدوجة لكل عون على الآخر، بواسطة مطابقة الحساب الإداري الذي يعده الأمر بالصرف، وحساب التسيير الذي يقوم بإعداده المحاسب العمومي.
- تطبيق وحدة الصندوق: يسمح هذا المبدأ بتحقيق وحدة الصندوق للخرينة العمومية، لأن سلطة حيازة وتداول المال العام هي من اختصاص المحاسب العمومي فقط وهو تابع لسلطة وزير المالية، أما الأمر بالصرف فانه يخضع لسلطات تنفيذية مختلفة لا يملك حساب الصندوق ولا يمكنه تداول الأموال إلا في حالات استثنائية.
- محاربة الغش والاختلاس: يسمح تطبيق هذا المبدأ بممارسة رقابة مزدوجة على أعوان المحاسبة العمومية بهدف حماية المال العام من الاختلاسات، عن طريق تقييد وتحديد صلاحيات كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، فمن يملك سلطة حيازة المال العام لا يملك سلطة التصرف فيه،

¹ شلال زهير، آفاق إصلاح المحاسبة العمومية الجزائر الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تسيير المنظمات، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2014/2013، ص ص 118 - 119.

فالمحاسب العمومي لا يستطيع تحصيل الإيرادات أو صرف النفقات دون استلام الأمر بتنفيذ هذه العمليات من الأمر بالصرف.

2-المبدأ القانوني: مبدأ التمييز بين الشرعية والملائمة

بموجب هذا القانوني فإن كل ما هو قانوني وشرعي يدخل في اختصاص المحاسب العمومي بينما مجال الملائمة فهو يمثل كل القرارات الصادرة عن الأمر بالصرف.

- فالشرعية أو القانونية تتعلق بكل الأمور القانونية لأي عمل وفق القوانين المطبقة ولا يجوز الخروج عنها عند القيام بمختلف المهام المالية للمحاسب.

- أما الملائمة فتعني ترك المبادرة للموظفين العموميين، للقيام بمهامهم في إطار القوانين المعمول بها¹.

3- المبدأ المحاسبي أو التقني عدم تخصيص الإيرادات للنفقات

يتضمن هذا المبدأ أن كل الأموال العمومية المحققة من تحصيل الإيرادات لا يمكن وضعها في الخزنة وتخصيصها في نفس الوقت لتسديد نفقة معينة وكانت هذه الفكرة مصدر قاعدتين هامتين في النظام المالي الجزائري و تتمثلان في:²

القاعدة الأولى: تقتضي كل السيولة لهيئة عمومية مهما كان مصدرها فهي تستعمل لكل النفقات الخاصة بها ومهما كانت طبيعتها ومن هنا نستنتج أن المحاسب العمومي لا يمكن أن يمتلك إلا حساب صندوق واحد وحساب بريدي واحد خاص بهذه الهيئة العمومية.

القاعدة الثانية: تقول أن كل السيولة النقدية للهيئات العمومية هي في نفس الوقت ملك لها ومسيرة من طرف الدولة (مال عام) حيث كانت المادة 8 من القانون 84-17 الصادرة بتاريخ 1984/7/7 المتعلقة بالقوانين المالية صريحة في منع تخصيص الإيرادات العمومية لنفقات عمومية معينة ومحددة إذ أن كل الإيرادات تستعمل لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة ونصت هذه المادة على ما يلي:

لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقات خاصة وتستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز.

¹منصوري الزين، مرجع سبق ذكره ص11

²حسين الصغير،دروس في المحاسبة المالية العامة و المحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2001،ص 99

4- مبدأ تخصيص النفقات

إذا كان مبدأ عدم التخصيص هو الذي يحكم الإيرادات فإن النفقات يحكمها مبدأ التخصيص بمعنى أن الإعتمادات المالية المفتوحة في الميزانية يجب أن تخصص بدقة وذلك لإرساء الانضباط وتسهيل مراقبتها من قبل الهيئات الرقابية المختلفة¹.

المطلب الثاني: أهداف ومجال تطبيق المحاسبة العمومية

أولاً: أهداف المحاسبة العمومية

تهدف المحاسبة العمومية إلى:²

- 1- توفير المعلومات اللازمة لإعداد الحسابات الوطنية.
- 2- حسن تسيير الهيئات العمومية واستخدام الموارد.
- 3- ضمان حماية الأموال العمومية من أشكال التلاعب بها وسوء استخدامها.
- 4- احترام القوانين وتطبيق مضمون المخطط التنموي للوحدة في إطار الميزانية العمومية.
- 5- التحقق من احترام مبدأ المشروعية وفعالية الاختيارات الملائمة.
- 6- سهولة معرفة تكاليف وأسعار ومردود الخدمات العمومية .
- 7- تسهيل عملية تقييم أداء المصالح العمومية.

ثانياً: مجال تطبيق المحاسبة العمومية

يعتبر مجال تطبيق المحاسبة العمومية محدوداً قانونياً، لكونها تختص بتسجيل العمليات المالية المرتبطة بتحصيل وصرف المال العام المتداول عن طريق تنفيذ الميزانية العامة للدولة، ويمكن عرض مجال تطبيق المحاسبة العمومية من خلال ما يلي:

¹ حسين الصغير، مرجع سبق ذكره، ص 101

² يوسف السعيد أحمد، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية، حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير - جامعة الدكتور يحيى فارس، الجزائر، 2009-2010، ص 06.

1- نطاق تطبيق مجال المحاسبة العمومية

بصفة عامة يتم تطبيق نظام المحاسبة العمومية على الوحدات الإدارية الحكومية غير الهادفة لتحقيق الربح والتي تتداول المال العام من اجل تقديم خدمة عامة أو تحقيق منفعة عامة بغض النظر عن مفهوم الربح أو الخسارة حيث تمول نشاطها من الاعتمادات المالية المخصصة لتنفيذ الميزانية العامة للدولة، وعلى هذا الأساس فان المحاسبة العمومية تطبق في وحدات الخدمات العامة ووحدات الجهاز الإداري للدولة وهي وحدات تقدم خدماتها للجمهور من دون مقابل أو بمقابل رمزي ليس له علاقة بالتكلفة¹.

ويمكن الاستنتاج أيضا أن كل هيئة عمومية تستفيد من الميزانية العامة للدولة تخضع بالضرورة لأسس وأحكام المحاسبة العمومية في وحدات الخدمات العامة ووحدات الجهاز الإداري للدولة وهي وحدات تقدم خدمات للجمهور من دون مقابل أو بمقابل رمزي ليس له علاقة بالتكلفة كما أنها بصفة عامة تشمل على الوحدات الإدارية التي تخضع للإشراف الكامل من الجهاز الحكومي من حيث تدبير الأموال وتحديد طرق إنفاقها².

أما في الجزائر فقد حصر المشرع مجال تطبيق المحاسبة العمومية لأحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية تطبق على تنفيذ الميزانيات التالية³:

- الميزانيات والعمليات الخاصة بالدولة.
- الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة ومجلس المحاسبة.
- العمليات المالية للميزانية الملحق.
- العمليات المالية للجماعات الإقليمية (ميزانية الولايات والبلديات).
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وبناء على ذلك يمكن الاستنتاج بأن مجال اختصاص المحاسبة العمومية يمتد ليشمل مختلف وحدات القطاع العام التي تستفيد من الميزانية العمومية لتمويل نشاطها بهدف تحقيق خدمة عامة.

2- الفئات المستخدمة لمعلومات المحاسبة العمومية

¹ شلال زهير، مرجع سبق ذكره، ص 08.

² لوي وديان و زهير الحدوب، مرجع سبق ذكره، ص 35.

³ المادة 1 من القانون 90-21 المؤرخ في 15/08/1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

يختص نظام المحاسب العمومية كنظام معلومات ورقابة بتوثيق وإثبات العمليات المالية للدولة وتسجيلها وتقديم التقارير والقوائم المالية عن نتائج هذه العمليات للجهات والهيئات التي لها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بتلك البيانات¹.

المطلب الثالث: أعوان المحاسبة العمومية

تخول مهمة تنفيذ العمليات المالية للدولة إلى عدة أعوان لكل منهم اختصاصاته ومهامه تكون محددة قانوناً، حيث يمكن التمييز فيما بينهم كما يلي:

- الأمر بالصرف
- المحاسب العمومي
- المراقب المالي

أولاً: الأمر بالصرف

يعتبر الأمر بالصرف مسير يعين على رأس الهيئة العمومية له مهام إدارية وأخرى مالية في إطار تنفيذ ميزانية الهيئات العمومية المكلف بتسييرها .

1- تعريف الأمر بالصرف :

الأمر بالصرف هو موظف يتصرف باسم ولفائدة الدولة، يعين مسؤول عن تسيير مرفق عام حيث يضطلع بمهام مالية مكملة لنشاطه الإداري لأنه المسؤول المكلف بتنفيذ ميزانية المرفق العام الذي يقوم بتسييره. وبالتالي يقوم بتحرير أوامر صرف النفقات وأوامر تحصيل الإيرادات التي بواسطتها يقوم المحاسب العمومي بتنفيذ العمليات المالية المرخصة في الميزانية.

وغالباً ما يعرف الأمر بالصرف في وحدات القطاع العام بصفة (المدير) ولكن ليس لكل مدير صفة أمر بالصرف لأنه يشترط أن يمتلك هذا الأخير صلاحيات مالية تمكنه من تنفيذ الميزانية وبالتالي لكل مسؤول لا يملك صلاحيات مالية لا يعتبر أمراً بالصرف لأن ممارسة الصلاحيات المالية هي التي تسمح للأمر بالصرف تحديد مجال صرف المال العام، سواء من حيث طرق التعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين في السعر، الكمية أو نوع السلع والخدمات التي يريد اقتنائها وذلك في حدود الاعتمادات المرخصة وفق أبواب الميزانية، وفي ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها من خلال المهام الموكلة له، حيث يعتبر أمراً بالصرف كل عون معين

¹شلال زهير، مرجع سبق ذكره، ص 09

قانونا لتنفيذ إجراءات الالتزام والتصفية وإصدار سند الأمر بالصرف أو تحرير حوالات الدفع من جانب النفقات، والقيام بإجراءات الإثبات والتصفية وإصدار سند الأمر بالحصول من جانب الإيرادات¹.

2- تصنيف الأمرين بالصرف:

تم تحديد أصناف الأمرين بالصرف في الجزائر وفق أحكام المادة 25 من القانون 90-21 و المتعلق بالمحاسبة العمومية حيث يمكن التمييز بين الأصناف التالية²:

2-1- الأمر بالصرف الرئيسي :

بناء على نص المادة رقم 26 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية تمنح صفة الأمر بالصرف الرئيسي حصريا للفئات الموالية³:

- المسؤولون المكلفون بتسيير المجلس الدستوري والمجلس الوطني الشعبي ومجلس الأمة ومجلس المحاسبة.
- الوزراء في حدود الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة المخصصة لتسيير الوزارة إضافة إلى الحسابات الخاصة للخزينة المرخصة في قانون المالية.
- الوالي في حدود ميزانية الولاية.
- رؤساء المجالس البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.
- المسؤولون المعينون قانونا على رأس المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.
- 2-2 الأمر بالصرف الثانوي

يقوم الأمرون بالصرف الرئيسيون بتعيين الأمرين بالصرف الثانويين من أجل تسيير وتنفيذ ميزانية وحدات القطاع العام اللامركزية. وبالتالي تتكون شبكة الأمرين بالصرف الثانويين من المديرين الجهويين والمديرين المنصبين على رأس الهيئات العمومية وغير المركزية الذين يمثلون مختلف الوزارات على المستوى المحلي، والذين يقومون بإصدار أوامر تحصيل الإيرادات وحوالات الدفع بتفويض من الأمر بالصرف الرئيسي⁴.

¹المادة 23 من القانون رقم 90-21، مرجع سبق ذكره، ص1134

²المادة 25 من القانون رقم 90-21، مرجع سبق ذكره، ص1134.

³ المادة 26 من قانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص1134.

⁴ المادة 27 من القانون رقم 90-21، مرجع سبق ذكره

2-3 الأمر بالصرف الوحيد : يعتبر الوالي أمرا بالصرف رئيسا ووحيدا في نفس الوقت بالنسبة لتنفيذ ميزانية الولاية، إضافة إلى كونه المسئول المباشر عن متابعة تنفيذ البرامج الإقليمية اللامركزية للتجهيز العمومي المقرر انجازها على مستوى الولاية وبتنفيذ نهائي من الميزانية العامة للدولة.¹

2-4 الأمر بالصرف المفوض أو المستخلف:

يستطيع كل من الأمر بالصرف الرئيسي والثانوي تعيين مستخلف من الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة في حالة غياب أو مانع بصفة مؤقتة من أجل ضمان استمرارية تسيير المرفق العام أو بغرض تقسيم المهام وذلك عن طريق منحهم تفويض للتوقيع بالنيابة يسمح لهم بتنفيذ العمليات المالية وتجدر الإشارة في هذا المجال بأن المستخلف الذي لا يمتلك صلاحيات مالية بالتفويض لا يعتبر أمر بالصرف.²

3- مهام الأمر بالصرف:

يعتبر الأمر بالصرف المسئول المباشر عن ضمان السير الحسن لوحدات القطاع العام عن طريق تنفيذ ميزانية الهيئة العمومية المكلف بتسييرها، تطبيقا لمبدأ الفصل بين مهام الأمر بالصرف و المحاسب العمومي الذي يعتبر بمثابة العمود الفقري لنظام المحاسبة العمومية في الجزائر، يختص الأمر بالصرف بتنفيذ المراحل الإدارية للعمليات المالية، حيث يقوم بتنفيذ إجراءات الالتزام التصفية وإصدار سند الأمر بالدفع من جانب النفقات أما من جانب تنفيذ الإيرادات يقوم الأمر بالصرف بتنفيذ مرحلة الإثبات والتصفية وتحرير سند الأمر بالحصيل، إضافة إلى المهام الإدارية المتعلقة بتسيير المرفق العام يضطلع الأمر بالصرف بمهام محاسبة متعلقة بمسك محاسبة إدارية ذات طابع إحصائي للإيرادات والنفقات التي يقوم بها خلال السنة المالية والتي لا يترتب عنها قيود محاسبية أو مسك سجلات محاسبية وفق القيد المزدوج لأن عمليات التسجيل المحاسبي هي من اختصاص المحاسب العمومي حصريا، وفي هذا الإطار فإن الأمر بالصرف وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 313-91 المؤرخ في 07/09/1991 والمتعلق بتعيين الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميين، يعتبر الأمر بالصرف ملزم في نهاية كل سنة بإعداد الحساب الإداري الذي يتضمن العناصر المالية:³

¹ عبد المطلب بيسار، دور المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية المحلية، مجلة الدراسات المالية ومحاسبية، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائرية العدد 2021، 01، ص 151، 150.

² المادة 28 من قانون رقم 90-21، مرجع سبق ذكره

³ المرسوم التنفيذي رقم 313-91، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 و المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم، العدد 52.

3-1 محاسبة الإيرادات:

تتضمن محاسبة الأمر بالصرف من جانب الإيرادات بيانات مهمة في شكل جداول تظهر إجمالي أوامر تحصيل الإيرادات التي تم إصدارها وكذلك التخفيضات أو الإلغاءات وقيمة التحصيل.

3-2 محاسبة الالتزامات:

تهدف هذه المحاسبة إلى إظهار حجم نفقات التسيير والتجهيز الملزم بها بالنسبة لخص البرامج واعتماد الدفع السنوية .

3-3 محاسبة أوامر الصرف :

يمسك الأمر بالصرف محاسبة وفق القيد الوحيد والتي يجب أن تفصح عن العناصر الآتية:

- الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة
- التقويضات بالاعتماد الممنوحة للآمرين بالصرف الثانويين.
- مبالغ الأوامر بالصرف أو التحويلات الصادرة
- الاعتمادات المتاحة .

ثانيا: المحاسب العمومي

1- تعريف المحاسب العمومي:

يعرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي من خلال تحديد المهام الموكلة له وذلك وفق نص المادة 33 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية حيث يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات المالية¹:

- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات
- ضمان حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والموارد المكلف بحفظها
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والموارد العمومية

¹شلال زهير، مرجع سبق ذكره ص 109

ومن خلال تحليل هذه المهام يمكن ملاحظة أن المحاسب يختص بتنفيذ المراحل المحاسبية للعمليات المالية لوحدات القطاع العام لأنه العون المكلف قانونا بقبض وصرف المال العام .

لهذا السبب فان طريقة تعيين المحاسب العمومي تتطلب إجراءات خاصة ومحددة قانونا وتشتت توفر مؤهلات تتلائم مع طبيعة المهام الموكلة له.

وفي هذا الإطار يتولى وزير المالية مهمة تعيين أو اعتماد المحاسبين العموميين حسب الشروط القانونية الخاصة بكل صنف من أصناف المحاسبين، وذلك وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 311-91 المؤرخ في 07-09-1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، إضافة إلى ذلك يجب على المحاسب العمومي أن يقوم بتأدية القسم المهني قبل توليه ممارسة المهام الموكلة إليه ومن أجل تنصيبه الرسمي على رأس مصلحة محاسبية يجب عليه أن يقدم الوثائق التالية:¹

- نسخة من قرار التعيين.
- محضر تأدية القسم.
- نسخة من عقد التأمين لتغطية مسؤولية المحاسب العمومي.

تصنيف المحاسبين العموميين له علاقة مباشرة للتقسيم الإداري المالي للدولة، حيث يمكن التمييز بين الأصناف الموالية للمحاسبين العموميين:

2-1 المحاسب العمومي الرئيسي:

وهو المحاسب الذي يكون مكلفا بإجراء القيد النهائي في سجلات المحاسبة للعمليات المالية للدولة، حيث يقوم بإعداد حساب التسيير الذي يخضع لمراقبة مجلس المحاسبة، وفقا لنص المادة 31 من المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 07/09/1991 والمتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون كقيمتها ومحتواها ، يتصف بصفة محاسبين الرئيسيين التابعين للدولة كل من:²

- العون المحاسبي المركزي للخزينة العمومية
- أمين الخزينة المركزية

¹ المرسوم التنفيذي رقم 313-91، مرجع سبق ذكره.

² المادة 31 من المرسوم التنفيذي 313-91، مرجع سبق ذكره.

- أمين الخزينة الرئيسية
- أمناء الخزينة في الولاية
- الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة

2-2 المحاسب الثانوي:

وهو كل محاسب يتولى تجميع محاسبته محاسب رئيسي، حيث يقوم بتنفيذ العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات لفائدة المحاسب الرئيسي، الذي يقوم بدوره شهريا بتدقيق ودمج القيود المحاسبية التي قام بها المحاسب الثانوي الواقع في إقليم سلطته المحاسبية، وعليه يمتلك صفة محاسب عمومي ثانوي للدولة كل من ¹:

- قابضو الضرائب
- قابضو الجمارك
- أمناء خزائن خزينة ما بين البلديات
- قابضو أملاك الدولة
- محافظو الرهون
- أمناء خزائن المراكز الاستشفائية الجامعية

3- مهام المحاسب العمومي:

- يعتبر المحاسب العمومي عوناً من أعوان الرقابة على تنفيذ العمليات المالية للدولة، لأنه مكلف بتطبيق رقابة أثناء تنفيذ الميزانية، فهو مطالب بالتحقق منه مشروعية سندات الأمر بالتحصيل وسندات الأمر بالصرف ومطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها قبل تنفيذها .
- يتدخل المحاسب العمومي في المرحلة الأخيرة من تنفيذ الميزانية ، حيث يقوم بتنفيذ مرحلة تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات المرخصة في الميزانية، ونتيجة لذلك يعتبر المحاسب العمومي العون المكلف قانوناً بحيازة وحراسة وتداول الأموال والقيم العمومية، إضافة إلى المهام المرتبطة بإجراء القيود المحاسبية ومسك السجلات المحاسبية القانونية للعمليات التي يقوم بتنفيذها، وإعداد حساب التسيير سنوياً وإيداعه

¹ المادة 3 من المرسوم التنفيذي 331-11، مرسوم يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 91-313، المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم.

في الآجال المحددة قانوناً لدى مجلس المحاسبة، والمحافظة على وثائق إثبات العمليات المالية والمستندات والسجلات المحاسبية لجميع العمليات التي يقوم بها.¹

ثالثاً: المراقب المالي

1- تعريف المراقب المالي:

المراقب المالي هو عون يتم تعيينه من طرف وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية، من أجل مراقبة إجراءات الالتزام بالدفع للنفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة للدولة، حيث يقوم بالتحقق من مشروعية العمليات التي يقوم بها الأمر بالصرف قبل عقد النفقة بصفة نهائية.

يمارس المراقب المالي صلاحياته الرقابية عن طريق التأشير على بطاقة الالتزام التي يقوم بإعدادها الأمر بالصرف عند بداية إجراءات الإنفاق والذي ينتج عنها عبئ مستقبلي على عاتق الدولة. وبالتالي تهدف هذه الرقابة القبليّة إلى ضمان حقوق الغير تجاه الدولة عن طريق التأكد من مشروعية العمليات قبل عقد النفقة والتحقق من توفر التغطية المالية الكافية لتنفيذ العملية وفق أبواب الميزانية، إضافة إلى ذلك، تسمح هذه المراقبة بتقاضي تراكم الديون على عاتق الدولة نتيجة سوء تسيير الأمرين بالصرف عن طريق تقييد صلاحياتهم المالية وإخضاعها لمراقبة قبلية.

وعلى هذا الأساس لا توجد علاقة رئاسية تربط المراقب المالي مع الأمر بالصرف أو المحاسب العمومي، حيث لا يخضع كل واحد منهم لسلطة الآخر رغم أنهم يمارسون مهاماً متكاملة فيما بينها في مجال تنفيذ النفقات.²

2- مهام المراقب المالي:

تتمثل المهمة الرئيسية للمراقب المالي في مراقبة عمليات تنفيذ النفقات العمومية ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها قبل تنفيذها عن طريق التحقق من مشروعية إجراء الالتزام بالدفع، وعليه يقوم المراقب المالي قبل قبول التأشير على الالتزام بالدفع أن يتحقق من توفر العناصر الآتية:³

¹ عبد المطلب بيبصار، مرجع سبق ذكره، ص153.

² شلال زهير، مرجع سبق ذكره ص113.

³ المادة 58 من قانون رقم 21-90، مرجع سبق ذكره.

- صفة الأمر بالمعروف.
 - مطابقتها التامة للقوانين والأنظمة المعمول بها.
 - توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
 - التخصيص القانوني للنفقة.
 - مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
 - وجود التأشيرات أو الآراء التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.
- يتحقق المراقب المالي من توفر كل الشروط المذكورة أعلاه في أجل أقصاه عشرة أيام، يمدد إلى عشرة أيام أخرى في الحالات الاستثنائية بالنسبة للملفات التي تتطلب تدقيقا معمقا، حيث يقوم بوضع التأشيرة على بطاقة الالتزام عن طريق وضع ختم وترقيم وتاريخ تأشيرة مصلحة المراقب المالي بحيث تسجل كل تأشيرة وفقا لترتيب تسلسلي في سجلات تدوين التأشيرات والرفض لكل سنة مالية.
- أما في حالة الإخلال بأحد الشروط القانونية، يقوم المراقب المالي بتحرير إشعار الرفض المؤقت في الحالات التي يكون فيها إجراء الالتزام بالنفقة مشوبا بمخالفات للتنظيم المعمول به قابلة للتصحيح ناتجة عن نقص في وثائق إثبات النفقة المطلوبة أو أخطاء حسابية يمكن تعديلها، يقوم الأمر بالصرف بتصحيح الالتزام بالدفع وفقا لتبريرات الرفض المؤقت، وفي حالة عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في الرفض المؤقت، يحرر المراقب المالي إشعار الرفض النهائي للالتزام بدفع النفقة محددًا فيه كل أسباب الرفض القانونية.
- ولتفادي وضعية الانسداد عند الرفض النهائي للالتزام بالنفقة، يستطيع الأمر بالصرف طلب استعمال إجراء التغاضي تحت مسؤوليته الشخصية والمالية، من أجل التأشير على الالتزام بالنفقة موضوع الرفض من المراقب المالي الذي ترفع مسؤوليته عند قبول تنفيذ إجراء التغاضي، بشرط أن يقوم بإرسال نسخة من ملف النفقة موضوع التغاضي إلى وزير المالية والوالي للإعلام.

ولكن حفاظا على المال العام، قيد المشروع الجزائي حالات اللجوء إلى إجراء التغاضي من طرف الأمر بالصرف، حيث لا يستطيع هذا الأخير طلب استعمال هذا الإجراء الاستثنائي في الحالات التي يكون فيها الرفض النهائي للمراقب المالي مبررا بالعناصر الآتية:

- صفة الأمر بالصرف.
- عدم توفير الاعتمادات أو انعدامها.
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء إما تجاوز للاعتمادات وإما تعليلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية.
- إضافة إلى المهام المرتبطة بالمراقبة القبلية للنفقات، فإن المراقب المالي مكلف بمسك محاسبة الالتزامات ذات الطابع الإحصائي من أجل تحديد مبلغ النفقات الملتزم بها من الاعتمادات المسجلة في الميزانية والأرصدة المتوفرة، هذه المحاسبة البسيطة لا تتطلب إجراء قيود محاسبية وسجلات محاسبية وفق القيد المزدوج حيث تهدف إلى تحديد العناصر الآتية:¹

1-2- محاسبة نفقات التسيير

يتولى المراقب المالي مسك محاسبة وفق القيد الوحيد لمراقبة تنفيذ نفقات التسيير والتي يجب أن تفصح عن العناصر الآتية:

- الاعتمادات المفتوحة أو المخصصة حسب الأبواب والمواد.
- ارتباط الاعتمادات.
- تحويل الاعتمادات.
- التفويضات بالاعتمادات التي تمنح للأمرين بالصرف الثانويين.
- الالتزام بالنفقات التي تمت.

¹ عبد المطلب ببيصار، مرجع سبق ذكره، ص 156، 155.

- الأرصدة المتوفرة.

2-2- محاسبة نفقات التجهيز

- بصفة منفصلة عن محاسبة نفقات التسيير يقوم المراقب المالي بمسك محاسبة وفق القيد الوحيد لتسجيل تنفيذ مختلف البرامج المتعلقة بنفقات التجهيز العمومية والتي تسمح بعرض البيانات الآتية:

- ترخيصات بترخيص البرامج.

- الأرصدة المتوفرة.

بناء على بيانات محاسبة الالتزامات يستطيع المراقب المالي التحقق من كفاية المخصصات المالية في أبواب وبنود الميزانية لتغطية تسديد النفقات، وتقديم تقارير مالية دورية لوزارة المالية عن حجم النفقات الملتزم بها وعن نسبة استهلاك اعتمادات الميزانية من طرف مختلف الأمرين بالصرف.

عند تحليل مهام المراقب المالي يمكن الاستنتاج بأنه مكلف بتطبيق مراقبة قبلية على تنفيذ النفقات ذات طابع وقائي أو احترازي، بهدف دفع الأمر بالصرف إلى الإذعان الكامل لاحترام الميزانية عند استعمال إجراء الالتزام من أجل التحقق من توفر التغطية المالية الكافية لتسديد النفقة، وذلك عن طريق خصم المبلغ الملتزم به من الاعتمادات المالية لباب أو بند الميزانية الذي يتوافق مع طبيعة العملية وذلك قبل عقد النفقة بصفة نهائية، مما يسمح بتقاضي تراكم الديون على عاتق الدولة ومتابعة الحياة المهنية للموظفين (القوائم الاسمية ، الترقيات....).

المبحث الثاني: الجماعات الاقليمية

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف الجماعات الاقليمية وأهميتها وبرز الخصائص والأهداف التي ترمي إليها، وكذا إلى أسباب ومقومات نظام الجماعات الاقليمية .

المطلب الأول: تعريف وأهمية الجماعات الاقليمية

أولاً: تعريف الجماعات الاقليمية

- تعد الجماعات الإقليمية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.¹
- وتعرف أنها وجود هيئات منتخبة من أهل الوحدة المحلية إما انتخابيا تشمل جميع أعضائها أو اكبر عدد ممكن، إما مختارة محليا تخول لها الإدارة المركزية بالاطلاع وتسيير كل أو بعض من المرافق المحلية، ويكون لديها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة مع بقاء حق الإشراف والمراقبة للسلطة المركزية.²

ويتبين مما سبق من التعريفات أن الجماعات المحلية عبارة عن هيئات محلية منتخبة مستقلة في عملها عن الجهات المركزية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتعمل تحت إشراف السلطة المركزية ورقابته، وذلك لتحقيق المصالح المحلية.

ثانيا: أهمية الجماعات الإقليمية

وللجماعات الإقليمية أهمية كبيرة من خلال المزايا التي تتمتع بها المتمثلة فيما يلي:

- تجسيد الديمقراطية على المستوى المحلي من خلال اشتراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة، وهي علامة من علامات الديمقراطية.
- تساعد في تقليل مهام الدولة بتنوع نشاط الدولة، كإنشاء هياكل تساعد الدولة في الدور المنوط بها
- تعمل الجماعات الإقليمية بأسلوب الإدارة الإقليمية الذي يؤدي إلى تحاشي البطيء في صدور القرارات التي لها صلة بالمصالح المحلية وذلك من خلال مشاركة المواطن في إعداد وإصدار القرارات المحلية بناء على الحاجيات المحلية ومشروعات ذات العائد المحلي
- تتبنى الجماعات المحلية نظام الإدارة المحلية في توزيع المال العام فيتم بمشيئة أهالي الوحدات الإدارية إضافة إلى ما يدفعه أهالي الوحدة الإدارية من الضرائب المحلية ، ليتم صرفه على هذه المرافق بالذات وفي ذلك يتحقق مبدأ العدالة الاجتماعية

¹ لخضر مرعاد، الإدارات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر-بسكرة- الجزائر، العدد 2005، 7، ص 04.

² قانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المتعلق بالبلدية، والقانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

- تقوم الجماعات الإقليمية ببسط الإجراءات والقضاء على الروتين في الهيئات المحلية التي تمارس الكثير من الشؤون الخاصة بالسكان المحليين وبذلك تحل المشاكل المحلية بدلا من الرجوع إلى الحكومة المركزية وفي ذلك اقتصاد للوقت والجهد والمال.¹

المطلب الثاني: أهداف و خصائص الجماعات الإقليمية

أولا: أهداف الجماعات الإقليمية

إن خلق هذا الجهاز من طرف الدولة لابد من تحقيق الأهداف المرجوة منه نذكر منها:

✓ الأهداف السياسية

- **التعددية:** يقصد بها التداول على السلطة بين الجماعات والمصالح المتنوعة وتكون وظيفة الدولة في هذه الحالة التنسيق ووضع الحلول التوفيقية بين هذه الجماعات والمصالح التنافسية، ومن بين أهم الجماعات التي تشاركه الحكومة المركزية اختصاصها وسلطاتها، وذلك من خلال المشاركة في صنع السياسات في عدة ميادين مهمة كالتعليم والصحة والإسكان والثقافة والأمن وغيرها.²
- **الديمقراطية:** احد أهداف التي تسعى إليها نظام إدارة الجماعات الإقليمية التي تتمثل في حرية المجتمع من انتخاب مجالسه المحلية وهي تساعد أيضا على تحقيق مايلي:³
 - إن ممارسة الديمقراطية تدفع المواطن إلى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق صلته بالحكومة.
 - تدريب القيادات وإعدادها لشغل مناصب سياسية أعلى في المجالين التشريعي والتنفيذي.
 - تقوية الفهم السياسي لدى المواطن وتمكينه من التمييز بين الشعارات والبرامج الممكنة لاختيار التكافؤ ومناقشة القضايا المهمة.

✓ الأهداف الإدارية

إن تطبيق اللامركزية في اتخاذ القرارات في الشؤون المحلية يحقق السرعة والدقة والكفاءة في الاستجابة لمتطلبات واحتياجات السكان المحليين بما يحقق الكفاءة في تزويد المناطق والأقاليم بالخدمات العامة، كما يمكن تحقيق الأهداف التالية:

¹ بن طيبة مهدية، خروبي سفيان، دور الجماعات المحلية في دعم تنمية المحلية-دراسة حالة لبلدية العفرون، مجلة اليزا للبحوث و الدراسات، المركز الجامعي اليزي، الجزائر، العدد الأول، 2016، ص77.

² علي مساوي، عبد الجليل جاودي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية-دراسة حالة بولاية الوادي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2015-2016، ص14.

³ بن طيبة مهدية، خروبي سفيان، مرجع سبق ذكره، ص79.

- التخفيف من أعباء الأعمال الإدارية في ظل الأسلوب المركزي.
- النهوض بمستوى الخدمات وأدائها في المجتمعات المحلية.
- تساهم في تحقيق الكفاءة الإدارية خاصة في النواحي الاقتصادية والتي في الغالب ما تكون من أولويات الشأن المحلي، والقضاء على بيروقراطية الإدارات المركزية الحكومية وخلق جو من التنافس بين مختلف الجماعات الإقليمية¹

✓ **الأهداف الاجتماعية:** يمثل نظام الإدارة المحلية فرصة حقيقية لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية نذكر منها:

- تحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية، بما يتفق مع ظروفهم وأولوياتهم، حيث أن وجود لمجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين.
- إذ لابد أن يعكس ذلك على زيادة المستوى الاقتصادي والاجتماعي لهم وارتفاع مستوى الصحة والتعليم ولحد من تلوث البيئة، والحصول على الخدمات المحلية بيسر وسهولة
- شعور الفرد داخل الجماعات الإقليمية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه، ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه، وهي خطوط أولية نحو تطوير روح المواطنة الحرة .
- كما تساهم الجماعات الإقليمية في ربط الحكومة المركزية بقاعدته الشعبية، وهو ما ينعكس إيجابيا على السكان المحليين وتلبية حاجاتهم، كما تساهم في ترسيخ الثقة في المواطن واحترام رغباته في المشاركة في إدارة الشأن العام، كما تنمي الإحساس بالانتماء للوطن لدى المواطنين.²

ثانيا: خصائص الجماعات الإقليمية

تتميز الجماعات الإقليمية بالعديد من الخصائص والمميزات أهمها:

1- الاستقلال الإداري:

وهي من أهم المميزات التي تنتج بشكل عادي من الاعتراف بالشخصية المعنوية، وهو ما أكدته لنا المادة الأولى من القانون البلدي 90-08 صادر في 7 أفريل 1990 في الجزائر، حيث لا يكفي وجود مصالح متميزة ومنح الشخصية المعنوية للوحدة المحلية لقيام نظام الإدارة المحلية، إذ لابد أن يكون المجلس المحلي القائم

¹ عبد الرزاق ابراهيم الشخلي، الإدارة المحلية دراسة مقارنة . عمان :دارا المسيرة، طبعة الاولى، 2001، ص 22.

² عبد الرزاق الشخلي، الإدارة المحلية دراسة مقارنة ،مرجع سبق ذكره، ص 24.

على هذه المصالح مستقلا في ممارسة وظائفه الإدارية عن الحكومة المركزية، والاستقلال الإداري هو أيضا أن تنشئ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة.¹

2-الاستقلال المالي: يعني هذا توفر موارد مالية خاصة للجماعات الإقليمية تمكنها من أداء مهامها الموكلة إليها، وإشباع حاجيات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة، بالإضافة إلى ذلك فإن الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية وذلك في حدود ما عليها السياسة الاقتصادية للدولة حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي.²

المطلب الثالث: مهام الجماعات الإقليمية

للجماعات الإقليمية صلاحيات متشعبة وتختص في كل قطاعات النشاط منها قطاع الشباب والرياضة والفلاحة والصحة والسياحة والنقل والعمل والتكوين المهني، التربية، الصناعة والطاقة والمياه، التخطيط والتنمية العمرانية، الحماية والترقية الاجتماعية لبعض فئات المواطنين، الثقافة، التجارة، البريد والمواصلات المنشآت الأساسية القاعدية، الشؤون الدينية والأوقاف، السكن، الغابات وإصلاح الأراضي ومن أبرز مهامها:³

✓ **المحافظة على الممتلكات:** هذه المحافظة تتمثل في المنشآت الإدارية التربوية الثقافية والمنشآت

القاعدية والسدود والشبكات المختلفة التي تتطلب جهدا واحدا يف الصيانة والتجديد والتصلح والحماية والتجهيز العام ونعين به كل المنشآت والمخططات المبرمجة التي تهدف إلى تنمية محلية في كل المجالات التي تمس حياة المواطن اليومية الفردية والجماعية والاجتماعية والاقتصادية.

✓ **المحيط والعمران :** القيام بكل الأعمال التي تساهم في تقوية نظافة المحيط وحماية البيئة وفرض احترام

قواعد البناء وتطوير الأشكال المعمارية الأصيلة والاستفادة من المخططات في مجال التغير والبناء، فإن المحيط والعمران هما من المهام التي تعرب عن سلطة الدولة ومصداقية الجماعات الإقليمية.

¹ بوقرة رفيق، عوفة احمد، الجماعات المحلية-اشكالية العجز الموازي و طرق معالجهادراسة حالة بلدية جيجل- مذكرة مقدمة استكمال لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم المالية و المحاسبة، الجزائر، 2019-2020، ص12.

² بن طيبة مهدية، خروبي سفيان، مرجع سبق ذكره، ص78.

³ عبد الحق قديمة، ماهية الجماعات المحلية و التنمية المحلية المستدامة، مرجع سبق ذكره، ص121.

✓ **النشاط الاجتماعي** : يتمثل النشاط الاجتماعي في طلب السكن، مأوى في حالة الكوارث، مساعدة للبناء، طلب المعونات الغذائية، التكفل بالمعوزين والمعاقين، تشغيل الشباب، مساعدة العائلات عديمة الدخل.

إنها اختصاصات واسعة وهامة فعلا وتتعلق بمختلف مظاهر الحياة المحلية فبالبلديات والولايات صلاحية القيام بأي عمل يستهدف كل النشاطات وهذا ما أكدته بعض المواد من قانوني البلدية والولاية.

المبحث الثالث: مساهمة المحاسبة العمومية في تنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية

تخصص الجماعات الإقليمية والمتمثلة في الولاية والبلدية ميزانية مستقلة وفقا للدستور ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لماهية هذه الميزانية بشكل عام.

المطلب الأول: تعريف ميزانية الجماعات الإقليمية

قبل التطرق لميزانية الجماعات الإقليمية وجب أولا تعريف الميزانية العامة للدولة، حيث تعرف على أنها "تقدير ميزانية لدولة ما وبترخيص وبشكل تشريعي بقانون المالية الذي يترجم الأهداف الاقتصادية والمالية للحكومة، والميزانية تتألف من مجموعة حسابات التي ترسم لسنة مالية واحدة جميع الموارد والأعباء الدائمة للدولة".¹

فبالنسبة لتعريف ميزانية البلدية: عرفها القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في المادة 176 علي أن:

"ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها لتجهيز والاستثمار".²

أما عن ميزانية الولاية: "تتعرف بأنها وثيقة مالية تظهر في جانبها التقديرات الخاصة بمصروفات ومداخل الولاية بمعنى أنها بيان تفصيلي لمجموعة ما تنفقه الولاية وما تحصله من مبالغ مالية لفترة زمنية عادة ما تكون سنة".³

ومن التعريفين لميزانية البلدية والولاية نستنتج أن تعريف ميزانية الجماعات الإقليمية

¹ [اطلع عليه بتاريخ 2023-04-10](https://www.edarabia.com) <https://www.edarabia.com>

² القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية .
³ القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012، متضمن قانون الولاية.

هي عبارة عن "وثيقة تقدر النفقات والإيرادات النهائية للجماعات الإقليمية، وترخص لها لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة، وأداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات الإقليمية، بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

المطلب الثاني: وثائق ومصادر تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية

أولاً: وثائق ميزانية الجماعات الإقليمية:

تشتمل ميزانية الجماعات الإقليمية من وثيقتين وهي الميزانية الأولية وتكون في بداية السنة و الثانية الميزانية الإضافية التي تكون خلال السنة نفسها ثم يأتي الحساب الإداري الذي يأتي بعد انتهاء السنة المالية مباشرة.

أ- الميزانية الأولية le budget primitif

أطلقت عليها هذه التسمية لأنها الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها خلال السنة المالية للجماعات الإقليمية، فهي عبارة عن كشف وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة لها خلال السنة، ويتم إعدادها قبل بدء السنة المالية السابقة، ويتم عرضها على شكل تقديرات (النفقات التي تصرف والإيرادات التي ستحصل) التي تعترم الجماعات الإقليمية على تنفيذها خلال السنة المالية كما يتم تحضيرها يكون إجباريا قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة لتنفيذها حتى يتم التصويت عليها من طرف المجلس لولائي كحد أقصى 31 أكتوبر من السنة السابقة وهذا ما نصت عليها المادة 152 من قانون البلدية والمادة 143 من قانون الولاية¹.

ب- الميزانية الإضافية le budget supplémentaire

هي عبارة عن وثيقة مالية تعديلها للميزانية الأولية، فبعد مرور الشهور الأولى للسنة المالية تتضح الاحتياجات المالية للجماعات الإقليمية، وكذلك تظهر بعض الموارد الإضافية التي يمكن استغلالها، فالميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضافا إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري من تغيرات في الإيرادات والنفقات، التي هي ضرورية للسنة المالية، و بالتالي تعتبر ميزانية إضافية ترحيلية لأنها تتضمن²:

➤ ترحيل كل الأرصدة سواء كانت دائنة أو مدينة.

➤ تعتبر ميزانية معدلة للميزانية الأولية المصادق عليها .

¹ قانون 08-90 الصادر في 7 افريل 1990، متعلق بالولاية/قانون 09-90، المتعلق بالولاية.

² -المادة 152 من القانون 08-90، المتعلق بالولاية، ص500.

و يتم التصويت الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية الجارية، و بصفة إلزامية .

ت-الحساب الإداري

هو عبارة عن حوصلة للميزانيتين السابقتين (الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية) فهو يعتبر الميزانية الحقيقية للجماعة الإقليمية، يشبه قانون ضبط الميزانية بالنسبة لموازنة الدولة، يقدم لنا كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حُصلت فعال أثناء السنة المالية، وكل البواقي التي سجلت على مستوى كل من قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، ويُبين لنا الوضعية المالية للجماعة الإقليمية، ويلعب الحساب الإداري دورا كبيرا عند إعداد الميزانية الإضافية، يصادق عليه قبل نهاية السداسي الأول من السنة و يكون قبل 31 مارس حيث يبين لنا ثالث نقاط أساسية تعتمد عليها :

✓ بواقي الانجاز والتحصيل لفرع التسيير، ويُرحل إلى الميزانية الإضافية سواء الفائض أو العجز.

✓ يستخرج لنا الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز و الاستثمار.

✓ يستخرج لنا الفائض أو العجز إن وجد.

ثانيا: مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية

تحتاج ميزانية الجماعات الإقليمية الي تمويل من مصادر مختلفة و تكون إما من الموارد الداخلية او الموارد الخارجية و من هنا سنتطرق لأهم مصادر التمويل التي تدعم ميزانية الجماعات الإقليمية:¹

1-مصادر التمويل الداخلية:

و تنقسم إلي موارد جبائية و موارد غير جبائية

➤ الموارد الغير الجبائية

تتضمن ناتج توثيقات الجماعات الإقليمية المتعلقة بأموالها ومواردها الخاصة وتسيير كل ما يشمل

العقارات.

▪ التمويل الذاتي:

¹ مرونك بغدادي اسامة، يعقوب بلقيس روميضاء، المحاسبة العمومية كالية دعم لتفعيل حوكمة الجماعات المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص محاسبة و جبابة معمقة، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2021-2022، ص 68.69.

تنص المادة 161 والمادة 130 من القانون المتعلق بالولاية والبلدية، يجب على الولاية اخذ جزء من إيرادات التسيير وتحويله إلى قسم التجهيز والاستثمار، وذلك من اجل ضمان التمويل لفائدة الولاية أو البلدية.

■ إيراد الاستغلال المالي:

هي كل الموارد المالية الناتجة عن عمليات القيام بخدمة للمواطن أو بيع منتجات التي تقوم الجماعات الإقليمية توفيرها وتكون هذه الإيرادات متنوعة و مختلفة.

■ الإيرادات ونواتج الأملاك:

هي كل الإيرادات التي تكون من خلال استعمال الجماعات الإقليمية لأملكها بنفسها أو ما تقوم بتحصيله نتيجة استغلال أملكها من الغير.

➤ الموارد الجبائية

تحتل الموارد الجبائية من ميزانية الجماعات المحلية بنسبة 90%، حيث تتكون من مداخيل ضرائب والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا إلى الجماعات الإقليمية والصندوق مشترك للجماعات الإقليمية، فهي أساسا في الرسم علي النشاط المهني، الدفع الجزافي والذي تم إلغائه بموجب قانون المالية 2006، الرسم العقاري، رسم التطهير، رسم الإقامة، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الذبح، الضريبة على الممتلكات وقسيمة السيارات.

2-مصادر التمويل الخارجية

تأتي عملية الاعتماد على الموارد الخارجية كعملية مرحلية أحيانا، أو استثنائية تلجأ إليها الجماعات الإقليمية عند الضرورة إذا لم تغطي الموارد الداخلية النفقات المدرجة في ميزانية الجماعات الإقليمية.

■ القروض

لقد رخص المشرع الجزائري للجماعات الإقليمية إمكانية لجوئها إلي القروض البنكية وقصد تمويل ميزانيتها حيث أن الدولة انشات بنوك عمومية تمنح قروض للجماعات الإقليمية وأول عملية قم بها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، ثم أنشأ بنك التنمية المحلية عام 1985 الذي اتخذ منوال البنوك

التي قبله في منح القروض، حيث بمجرد منح قرض يتم تسديد رأسمال الدين بفضل إيراداتها من الاستهلاك والمتمثلة في:

- ✓ إعانات الدولة عن طريق تقديم المساعدات.
- ✓ الاقتطاعات من ميزانية التسيير .
- ✓ مساهمات المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية.

■ الإعانات الحكومية

إن الميزانية العامة للدولة ونفقات المجالس المحلية تساهم المبالغ المالية في تقديم المساعدة من أجل مراجعة اختصاصها القانونية، وتهدف هذه الإعانات إلى تكملة الموارد المالية للهيئة المحلية، وتقليل الفوارق بينها لتحقيق التوازن والملائمة بين حاجات المجتمع المحلي، ومستوى السلع والخدمات المقدمة.

المطلب الثالث: تحضير وعمليات تنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية

أولاً: تحضير ميزانية الجماعات الإقليمية

تختص أعلى سلطة على المستوى المحلي بتحضير الميزانية المحلية و يصوت عليها المجلس الشعبي المختص و تصادق عليها السلطة الوصية.

1- إعداد ميزانية الجماعات الإقليمية:

يرتكز إعداد ميزانية الجماعة الإقليمية على تطبيق القواعد الفنية بخصوص تقدير الموارد و النفقات بالنسبة لسنة ما، وتوكل مهمة إعداد مشروع الميزانية للوالي وأمين خزانة الولاية وأعاونهم، حيث يحدد الاختيارات الأساسية والخطوط العامة التي يتعين توخي الحذر منها خلال كل مراحل الإعداد.

يشرع في إعداد الميزانية بداية من شهر ماي وبذلك يتسنى لإدارة الجماعة الإقليمية وعلى رأسها الكاتب العام إحضار كل الوثائق الكفيلة بضبط تقديرات قريبة أكثر ما يمكن من الواقعية، حيث يتم الاعتماد على:

*ميزانية السنة الجارية.

*الحساب المالي للسنة المختومة.

*جدول معدل الاستخلاص في السنة الجارية.

*تدرج الاستخلاص في السنة الجارية

*التعليمات والمناشير الصادرة عن وزيرى الداخلية والمالية.

*التقارير الخاصة بتنفيذ موازين السنوات الماضية عند الاقتضاء.

هذا إلى جانب الأخذ بعين الاعتبار التطور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمنطقة.

2- الاقتراح على ميزانية الجماعات الإقليمية

بمجرد إتمام إعداد الميزانية يتم عرضها على المجلس لولائي بقصد التصويت وذلك بعد دراستها وإبداء الملاحظات حولها، حيث يجب أن تكون نسبة التصويت عليها تتعدى $\frac{3}{4}$ من أعضائه حتى تحظى بالموافقة، مع إصدار تقرير بالموافقة.¹

3-المصادقة على ميزانية الجماعة الإقليمية

إذا كان المبدأ أن تنفذ مداولات المجالس الشعبية المحلية القانون بعد 21 يوم من تاريخ إيداعها لدى السلطة الوصية، فإن المداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من السلطة الوصية. بعد المصادقة ترسل نسخ منها إلى أمين الخزينة والمراقب المالي للتأشير عليها بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة.

المحلية، حيث تم ضبط ثلاث نماذج:

- ✓ نموذج العدد 1 يخص البلديات التي يصادق على ميزانيتها الوالي.
- ✓ نموذج العدد 2 يخص البلديات التي يصادق على ميزانيتها وزير الداخلية والمالية.
- ✓ نموذج العدد 2 يخص المجالس الجهوية.²

ثانيا:عمليات تنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية

الطاهر زروق،دورة تكوينية في المالية المحلية من موقع: <https://slideplayer.fr/slide/14601988> ، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/15.

²-معامير سفيان،قرقب أسامة،اثر التحصيل الضريبي علي ميزانية الجماعات المحلية-مرجع سبق ذكره،ص14.

فإن عملية التنفيذ ترتبط بأصول وقواعد تهدف إلى احترام القوانين المعمول بها عند تخصيص وصرف نفقات عامة، ومنه فإن عمليات تنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية لديها جانب الإيرادات وجانب نفقات.

1- تنفيذ نفقات الجماعات الإقليمية:

إن التنفيذ مقيد بقواعد وأصول هدفها مراقبة نفقات الولاية دون أي تلاعب في استعمال المال العام، ويتم تنفيذ هذه النفقات عن طريق الالتزام، التصفية، الأمر بالدفع والدفع.

وتجري عملية تنفيذ النفقة وفق مرحلتين متتاليتين: مرحلة التنفيذ الإداري ومرحلة التنفيذ المحاسبي ويقوم التمييز بين المرحلتين التنفيذ الإداري والتنفيذ المحاسبي على عدة أسس:

- ❖ على المستوى المالي: يضمن وضوح ودقة عمليات الإنفاق
- ❖ على المستوى القانوني: يسمح بتحديد الوقت الذي تصبح الدولة ملتزمة قانونيا بدين.
- ❖ على المستوى الإداري: يسمح بوضع نوع من الفصل في السلطات داخل عمليات الإنفاق وذلك بإسناد تنفيذ هذه العمليات لسلطة مختلفة.¹

1-1. مرحلة التنفيذ الإداري:

بصفة رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي الأمرين بصرف فهما الشخصان المكلفان بهذه المرحلة :

أ. لالتزام بالنفقة:

هو التصرف الذي بمقتضاه تنشئ الجماعات الإقليمية التزام بشأنه عبء، و حسب المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية "يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء دين"، و قد يكون هذا الدين مصدره التزام إداري لا إداري، فالالتزام الإداري متمثل في التصرف القانوني الذي ينشأ التزاما عليها، الالتزام الإداري قد ينشأ عن طريق الارتباط بالنفقة نتيجة واقعة معينة يترتب عليه التزاما للجماعات الإقليمية بإنفاق مبلغ ما.²

ب. التصفية:

¹ -عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012، ص39.

² المادة 19 من المحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص1133.

حسب المادة 20 من القانون 90-21" تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية ". ويقصد بهذا الإجراء تحديد المبلغ الذي تلتزم الجماعة الإقليمية بدفعه نتيجة النفقة السابق الالتزام بها باستثناء بعض الحالات التالية:¹

- التسبيقات المقدمة للمتعاملين في إطار الصفقات العمومية.
- المعاشات.
- الإعانات المالية .

ت-الأمر بالصرف النفقة(الأمر بالدفع)

هو عبارة عن قرار إداري بموجبه يتلقى المحاسب العمومي أمرا بدفع النفقة التي كانت محل الالتزام وتصفية سابقين، حسب المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية " يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحولات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية "، وهنا تظهر السلطة التقديرية للأمر بالصرف بصفته مسيرا قبل كل شيء، ويتخذ الأمر الدفع شكل الحوالة، التي تحتوي على كل معلومات الميزانية التي تخص النفقة:

- الدورة المالية التي تطبق عليها .
- رقم المادة التي ترتب بها.
- الوثائق الثبوتية المدعمة للنفقة.
- هوية الدائن.
- موضوع النفقة وتاريخ انجاز الخدمة.²

1-2 مرحلة التنفيذ المحاسبي:

أمين خزينة الولاية بصفته محاسب عمومي هو المسؤول عن هذه مرحلة والتي هي عبارة عن:

أ- دفع النفقة

هي مرحلة محاسبية في تنفيذ النفقات وهذا حسب المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية" يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي.³ فمهمة المحاسب العمومي لا تقتصر على حدود تنفيذ أوامر بالصرف وإنما بممارسة نوع من الرقابة في حدود صلاحيته بالإضافة إلى كونه أمينا للخرينة يتمثل دوره في التحقق من صدور الحوالة لفائدة الدائن الحقيقي يعني صفة الشخص المستلم تبرئ الجماعات الإقليمية من دينها.

ثانيا:تحصيل إيرادات الجماعات الإقليمية

تجري عملية تحصيل إيرادات الجماعات الإقليمية عبر مرحلتين:

¹ بوكرة رفيق، عوقة احمد، مرجع سبق ذكره 46.

² عبلس عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره، ص 29-30.

³ المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره 1138.

1- المرحلة الإدارية: تتضمن مايلي

أ. الإثبات:

حسب نص المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية: "يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي"، فالإثبات يتعلق بنشأة الحقوق ومعابنتها ويكون على عاتق إدارة الجماعة الإقليمية وتتم عن طريق إجراء الإثبات من خلال المادة أعلاه فالدائن العمومي هو الجماعة الإقليمية.

ب. التصفية

هي تحديد مبلغ الدين المستحق للجماعة الإقليمية والقابل للتحويل وهذه العملية هي من اختصاص الأمر بالصرف وأيضا الإثبات من اختصاص الأمر بالصرف وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية، ونجد أن إثبات وتصفية إيرادات الجماعة الإقليمية هما عمليتان متكاملتان وغالبا يتم إجرائهما في وقت واحد هذا ما يجمعهما تحت عبارة تحديد الإيرادات.

2- المرحلة المحاسبية:

تتمثل هذه المرحلة في التحصيل وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي فيقوم المحاسب العمومي لمراقبة شرعية العملية لتحصيل المبلغ المحدد في السند باستثناء الإيرادات التي يمكن للمحاسب تحصيلها دون إرسال السند ويتعلق الأمر بالإيرادات التي تدفع نقدا.¹

ثالثا: الفترة المالية لتنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية

تنفذ الميزانية من الفاتح جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة مع أجل إضافي يمتد إلى السنة الموالية: إلى غاية 15 مارس من السنة التالية بالنسبة لعمليات التصفية والأمر بصرف خاص بنفقات تناسب خدمات تم تقديمها خلال السنة، وكذلك بالنسبة لإصدار سندات إيرادات تناسب حقوقا مكتسبة .

إلى غاية 31 مارس من السنة التالية بالنسبة لعمليات دفع الحولات الصادرة، وبالنسبة لتغطية سندات المداخل المحررة.²

¹ عباس عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره، 53، 54.

² بوكرة رفيق، عوفة احمد، مرجع سبق ذكره، 53.

خلاصة الفصل الأول:

في هذا الفصل توصلنا إلى أن المحاسبة العمومية هي الأحكام التنفيذية التي تطبق على الميزانيات والعمليات التي تشمل عمليات تنفيذ النفقات والإيرادات وعمليات الخزينة هي المختصة بدراسة المبادئ التي تحكم عمليات التقدير المحاسبي عن الأنشطة التي تقوم بها الحكومة، كما أنها هي التي تضبط مسؤولية كل فرد عامل في المؤسسات العمومية كل من الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميين وحتى يتمكن النظام المحاسبي من تلبية مختلف الحاجات المالية يجب تطبيق نظم المعايير المحاسبية.

الجماعات الإقليمية هي جزء من الدولة تتمثل في البلدية والولاية ظهرت نتيجة لعدة أسباب من بينها توسع مهام الدولة وتمتاز بالاستقلالية الإدارية والمالية في تسير شؤونها وبذلك فالمحاسبة العمومية لها علاقة بالجماعات الإقليمية، وتظهر في ميزانية الجماعات الإقليمية تعد أداة فعالة لتسيير مختلف مصالح، وعملية تحضيرها وتنفيذها تتم طبقا للإطار الذي حدده القانون، فهذه ميزانية تقدر لها إيرادات ونفقات سنوية نهائية، وتتكون ميزانية الجماعات الإقليمية من مجموعة من الوثائق تتمثل في الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية والحساب الإداري كوثائق أساسية ، بالإضافة إلى انه هناك مجموعة من المصادر التي تقوم بتمويلها.



الفصل الثاني

دراسة تطبيقية حول تنفيذ ميزانية

الجماعات الإقليمية وفق قواعد المحاسبة العمومية

لولاية بومرداس

تمهيد

بعد التطرق إلى الإطار النظري لدور المحاسبة العمومية في ضبط وتنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية (الولاية) في الفصل السابق، تم اختيار هذا الفصل لدراسة الإطار التطبيقي في ضبط وتنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية باختيار ولاية بومرداس كنموذج تطبيق للتعرف على آلية تنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية.

ولهذا يتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين هما كالتالي:

- ❖ المبحث الأول يتضمن التعريف بحالة الدراسة في ولاية بومرداس.
- ❖ المبحث الثاني فتناول آلية تنفيذ والرقابة على ميزانية ولاية بومرداس.

المبحث الأول: ولاية بومرداس

تتمحور الدراسة حول التعرف على آلية تنفيذ ميزانية الولاية وأهم الخطوات المتبعة، وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على إجراء الملاحظة الميدانية لمصالح تنفيذ الميزانية.

المطلب الأول: التعريف بولاية بومرداس

يعود تاريخ ولاية بومرداس إلى فترة ما قبل التاريخ وقد مرت الولاية بعدة مراحل منها : المرحلة الفينيقية في الفترة الممتدة بين 500 ق.م / 146 ق.م والمرحلة الرومانية بين عامي 42م / 431م والمرحلة الوندالية ما بين 431م / 534م والبيزنطية في الفترة الممتدة بين 534م / 707م ، وفي سنة 707م خضعت بومرداس لحكم الدولة الإسلامية بعد فتحها من طرف موسى بن نصير ، ولقد خضعت ولاية بومرداس إلى الاحتلال الفرنسي على إثر حملة المارشال بيجو عام 1844م أما تسمية بومرداس فهي مشتقة من إسم سيد علي بن أحمد البومرداسي، رجل علم، أجداده من سلالة الخليفة علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء ، ابنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم. أنشأت المدينة ما بين سنة 1958 و 1962 من طرف السلطات الفرنسية الاستعمارية (لهدف سياسي) خصصت جزءا من المدينة بما في ذلك بعض المباني لإيواء الخدمات المؤقتة للحكومة العامة. وفي وقت لاحق (1962 -- 1984) تولت شركة سوناطراك مواصلة عملية البناء والاستجابة لرغبة المسؤولين إلى مدينة العلم والمعرفة عن طريق إجراء معاهد البحوث والمختبرات والمباني للمعلمين والطلاب وبعض المحلات التجارية¹.

نشأت ولاية بومرداس بموجب المادة 39 من القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، والذي تضمن التقسيم الإداري الجديد وقد كانت تتكون بموجب هذا القانون من 38 بلدية، تم اقتطاع 6 بدايات منها في سنة 1997 هي كل من رويبة، رغاية، عين طاية، برج البحري، المرسى، هراوة لتصبح 32 بلدية مقسمة على 9 دوائر.

تعتبر بومرداس ولاية ساحلية تقع في الوسط على مقربة من العاصمة وهو موقع جغرافي متميز، يتيح لها استغلال مواردها بشكل جيد، تميزت الولاية بطابع صناعي بعد الاستقلال كونها تضم مناطق صناعية كبيرة كما سبق ذكره في كل من لبلديتي رويبة و رغاية و التي كانت تساهم ب 91% من المداخل الجبائية للولاية إلى

¹الموقع الرسمي لولاية بومرداس www.willaya-boumerdes.dz

غاية اقتطاع ستة بلديات، من بينها رغبة وروية الصناعيتين بذلك أصبحت الولاية ذات طابع فلاحى بالدرجة الأولى.

تتمتع الولاية بعدة إمكانيات طبيعية، تعطىها القدرة أن تحقق مستوى تنموي معتبر مقارنة بغيرها من الولايات، وتعاني كغيرها من ولايات الجزائر من تباين تنموي بين بلدياتها خاصة الريفية منها مقارنة بالبلديات الحضرية، وقد تعمق هذا المشكل كثيرا بسبب الأزمة الأمنية التي عاشتها الجزائر، بذلك ظهرت الحاجة لتحقيق تنمية تمكن من رفع مستوى معيشة سكان الأرياف.

الموقع الجغرافي :

تقع ولاية بومرداس في الشمال المركزي للجزائر وتمتد على شريط ساحلي يقدر بـ 100 كم، تتربع على مساحة تقدر بـ: 1456.68 كم² يقطنها حوالي 831.000 نسمة ، تحدها غربا ولاية الجزائر ومن الجنوب الغربي ولاية البليدة، أما من الشرق فتحدها ولاية تيزي وزو، وجنوبا ولاية البويرة ومن الشمال البحر الأبيض المتوسط تشكل الطبيعة بمنطقة بومرداس تضاريس متنوعة أهمها :

- المنطقة الجبلية بنسبة 26 %.

- منطقة الهضاب والمرتفعات بنسبة 26.5 %.

- منطقة الأراضي المستوية بنسبة 36.5 %.

وتتضمن 15 بلدية ريفية من بين 32 بلدية مذكورة في الجدول التالي:

تسمية الدائرة	عدد البلديات	المساحة كم2
بومرداس	03	83,53
دلس	03	129,93
ناصرية	02	85,38
برج منايل	04	275,13
يسر	04	190,31
الثنية	04	167,87
بودواو	05	183,01
خميس الخشنة	04	189,85
بغلية	03	151,15
المجموع	32	1456,68

الجدول رقم(01): المساحة حسب دوائر بلدية بومرداس

المطلب الثاني: مهام ولاية بومرداس

تتمحور دراستنا على مستوى مديرية الادارة المحلية بحيث تحتوى على عدة مصالح والتي بدورها تنقسم الى مكاتب تقوم بمختلف المهام المتمثلة في¹:

1- مصلحة الميزانيات وممتلكات الولاية

أ- مكتب ميزانية الولاية:

- اعداد مشروع الميزانية الامركزية للولاية بالعلاقة مع المصالح المعنية.
- برمجة وعرض مشروع الميزانية الامركزية للولاية للدراسات والتصويت عليها.
- اعداد وثائق الميزانية وتقديمها للمصالح المركزية المؤهلة للمصادقة عليها.
- ضمان تحضير والمصادقة على الحساب الاداري للولاية من طرف مجلس الشعبي الولائي.

ب- مكتب الميزانية غير الممركزة للدولة

- اعداد التقديرات الميزانية بعنوان الميزانية غير ممركة للدولة.

¹الوثائق الإدارية لمديرية الادارة المحلية لولاية بومرداس.

- القيام بالالتزام بالاعتمادات الممنوحة وتسدها وفق الاجراءات التنظيمية السارية المفعول.
- تسير الصناديق والحسابات الخاصة التابعة للقطاع وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية على المستوى المحلي.

ت- مكتب الوسائل العامة و الممتلكات

- الصيانة والتصليح والمحافظة على الاملاك العقارية والمنقولة التابعة للولاية.
- متابعة تحصيل مداخيل استغلال ممتلكات الولاية.
- اقتناء اللوازم، العتاد والتجهيزات الضرورية لسير مصالح الولاية والدوائر.
- مسك سجلات جرد الممتلكات العقارية وتحيينها وتسيير ورشات الصيانة والتصليح.

2- مصلحة التنشيط المحلي

أ- مكتب مراقبة الميزانيات والحسابات وممتلكات البلدية

- جمع ونشر النصوص القانونية والتنظيمية الضرورية لسير المنتظم للبلديات والمؤسسات العمومية للبلدية.
- ضمان المراقبة، المتابعة والمصادقة على ميزانيات وحسابات البلديات والمؤسسات العمومية المحلية.
- ضمان مراقبة المداورات المتعلقة بمالية البلديات والمصادقة عليها.
- تجميع، تحليل واستغلال المعلومات والمعطيات الاحصائية المتعلقة بالبلديات والمؤسسات العمومية المحلية.

ب- مكتب متابعة الصفقات العمومية والبرامج التنموية

- ضمان تطبيق التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية على مستوى الولاية والبلديات.
- اعداد ومتابعة تنفيذ الصفقات العمومية واعداد دقاتر الشروط للعمليات التي تبادر بها الولاية.
- اعداد ومنح الصفقات والعقود التي تستجيب لاحتياجات الولاية.
- ضمان سير مختلف اللجان الدائمة لفتح الاضرفة وتقييم العرض.

ت- مكتب مراقبة الميزانيات والحسابات البلدية

- جمع ونشر النصوص القانونية والتنظيمية الضرورية لسير المنتظم للبلديات والمؤسسات العمومية.

- ضمان مراقبة المدولات المتعلقة بمالية البلديات والمصادقة عليها.
- متابعة عملية تحصيل الارادات الجبائية للبلديات.
- تحضير واعداد ملفات الاعانات لفائدة البلديات وضمان متابعتها.

ث - مكتب تثمين ممتلكات البلدية

- القيام بكل الدراسات والتحليل التي تمكن البلديات من ترشيد وتدعيم مواردها المالية.
- متابعة تحصيل مداخيل استغلال ممتلكات البلدية.
- مساعدة البلديات في عملية احصاء الاملاك المنتجة وغير المنتجة للمداخيل.
- متابعة ومراقبة سجلات مكونات الاملاك وعملية الجرد للبلديات.

ج - مكتب النشاط الاجتماعي

- متابعة ومراقبة النشاطات الاجتماعية.
- ضمان امانة لجنة الخدمات الاجتماعية.
- تقديم المساعدة الى مستخدمي الجماعات المحلية طبقا للتنظيم المعمول به.
- معالجة متابعة العرائض ذات الطابع الاجتماعي.

ح - مكتب الاعلام الالي

- تنفيذ تطبيقات الاعلام الالي وانظمة المعلومات بالتنسيق مع المصالح المعنية.
- دراسة الاحتياجات في مجال التطوير وتطبيقات الاعلام الالي.
- انجاز ومتابعة الانظمة المعلوماتية على مستوى الولاية والبلديات.

3- مصلحة الموارد البشرية

أ - مكتب تسيير المستخدمين

- اعداد وتحديد استراتيجية تطوير وترقية الموارد البشرية التابعة للولاية والبلديات.

- اعداد وتنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية للمستخدمين المأخوذين على عاتق ميزانية الدولة والميزانية اللامركزية للولاية ومتابعة البلديات في اعداد مخططاتها.
- تنظيم الامتحانات والمسابقات والقيام بعمليات التوظيف، التعيين، الترقية وتقييم الكفاءات والأداء.
- متابعة نظام المعلومات وتطبيقات الاعلام الالي الخاصة بالموارد البشرية على مستوى البلديات.

ب- مكتب التكوين

- تحديد الاحتياجات في مجال التكوين، تجديد المعلومات وتحسين المستوى وفقا للأولويات والاهداف المسطرة.
- تقييم مدى موافقة تكوين المستخدمين لمتطلبات المهن والمناصب بصفة دائمة، من اجل تكييف برامج التكوين.
- ضمان تكوين المستخدمين وتجديد معلوماتهم.
- ضمان العلاقات مع المراكز والمؤسسات المكلفة بالتكوين ومساعدة البلديات في اعداد مخططات التكوين.

ت- مكتب النشاط الاجتماعي

- متابعة ومراقبة النشاطات الاجتماعية.
- تنشيط اطار الحوار والتشاور والاصغاء وتسيير النزاعات.

4- مصلحة التخطيط ومتابعة البرامج التنموية

أ- مكتب الصفقات العمومية

- ضمان تطبيق التنظيم المتعلق بصفقات العمومية على مستوى الولاية والبلديات.
- اعداد ومتابعة تنفيذ الصفقات العمومية التي تبادر بها الولاية.
- اعداد دفاتر الشروط للعمليات التي تقوم بها الولاية.
- اعداد ومنح الصفقات والعقود التي تستجيب لاحتياجات الولاية.
- ضمان سير مختلف اللجان الدائمة لفتح الأطرقة وتقييم العروض.

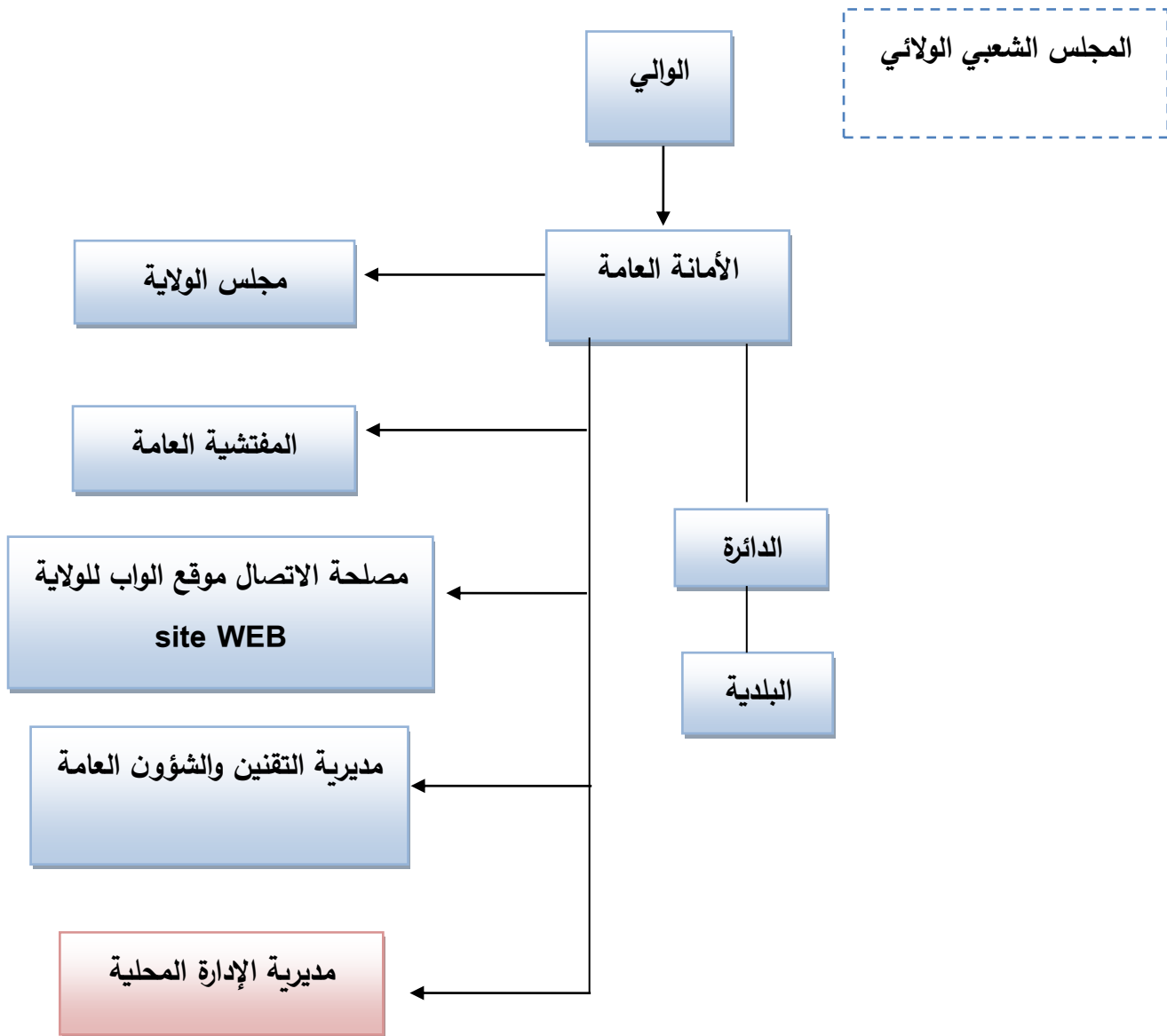
ب- مكتب البرامج التنموية

- احصاء وتقييم الاحتياجات فيما يتعلق ببرامج الاستثمار والتجهيز بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

- اقتراح برامج التجهيز في اطار العمليات المخططة من اجل تمويلها، ووضع حيز التنفيذ التمويل الضروري لانجاز برامج التجهيز الممولة ذاتيا.
- وضع حيز التنفيذ الاجراءات التنظيمية المتعلقة بتنفيذ برامج التجهيز.
- ضمان المتابعة والتنفيذ المالي والمادي لبرامج التجهيز.

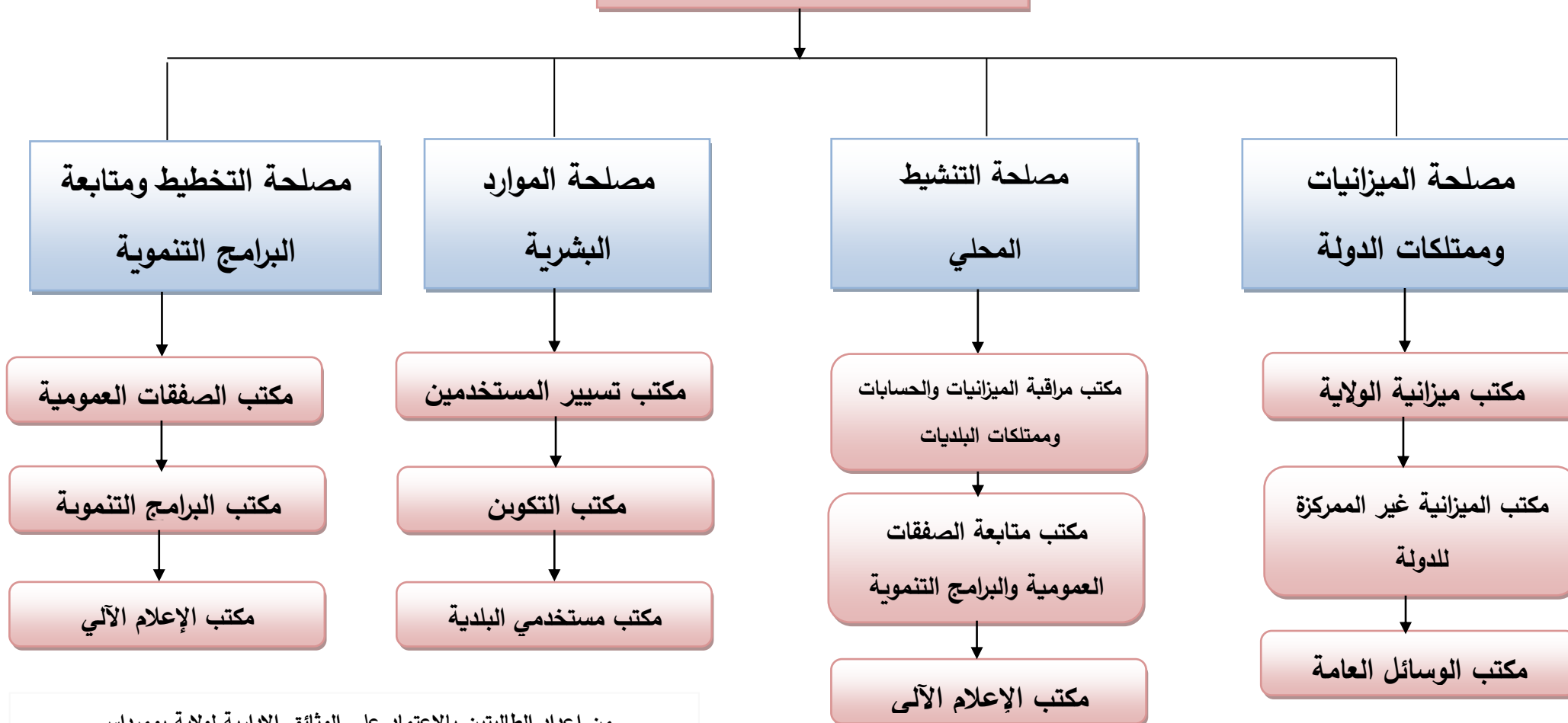
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لولاية بومرداس

الهيكل التنظيمي لولاية بومرداس



بالاعتماد على الموقع الرسمي لولاية بومرداس

مديرية الإدارة المحلية



المبحث الثاني: الية تنفيذ والرقابة على ميزانية ولاية بومرداس

المطلب الأول: أقسام ومراحل إعداد ميزانية ولاية بومرداس

أولاً: أقسام ميزانية الولاية

تشمل ميزانية الولاية قسمين متوازيين قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، كما ينقسم كل قسم الى إيرادات ونفقات متساوي وجوبا.

1- **قسم التسيير:** ويشمل المبالغ المخصصة لدفع المرتبات، أجور المستخدمين والموظفين، اقتناء لوازم

التسيير وتسديد الديون، تقديم المساعدات الاجتماعية. (الملحق رقم 1)

- **نفقات قسم التسيير:** هي تلك النفقات التي تخصصها الولاية لتسيير المصالح التابعة للجماعات المحلية وتنقسم إلى نفقات ضرورية ونفقات إجبارية، نفقات اختيارية.

2- **قسم التجهيز والاستثمار:** ويقصد به المبالغ المخصصة لتجهيز المصالح بالوسائل اللازمة، وإنجاز

المشاريع المختلفة ويجب أن يكون تمويل قسم التجهيز والاستثمار ذاتيا وإجباريا بالإضافة الى اقتطاع مبلغ مالي من قسم التسيير وتخصيصه لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار كما يجب أن تكون الإيرادات متساويا مع النفقات.

- **نفقات قسم التجهيز والاستثمار:** تتكون من نوعين هما:

1- **نفقات حسب طبيعتها:** وهي تلك النفقات التي تؤدي إلى زيادة الأملاك للجماعات المحلية مباشرة والمتعلقة بالإعانات الممنوحة إلى الجمعيات والهيئات وكذلك تسديد قروض الجماعات المحلية.

2- **نفقات حسب وظيفتها:** وهي تلك النفقات الخاصة ببرامج التجهيز التي تصبح ملك للجماعات المحلية مثل البرامج التي تنجزها لحساب الغير، كالجمعيات والمؤسسات العمومية، اقتناء العتاد والمعدات، الأشغال والتصليلات.

- **إيرادات قسم التجهيز والاستثمار:** مصدرها المبلغ المقطوع من إيرادات التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار وفقا للشروط التي يحددها التنظيم.

ويشمل قسم التجهيز والاستثمار ثلاث مجموعات تنقسم إلى أبواب (الملحق رقم 2)

ثانيا: مراحل إعداد ميزانية ولاية بومرداس

تتكون ميزانية الولاية من موازنة عامة وقسمين، قسم للتسيير وقسم للتجهيز والاستثمار، وكل قسم يحتوي على مجموعة من الإيرادات والنفقات المفصلة.

1/ مراحل إعداد الميزانية:

1-1/ **الميزانية الأولية:** تعتبر الوثيقة الأساسية لكل النفقات والإيرادات السنوية المحققة، تحتوي على جداول يتم تنفيذها خلال السنة المالية المقبلة بإعداد تقديرها بشأن ما تحتاج إليه من اعتمادات مالية ثم تقوم بإرسالها إلى مصلحة الميزانية التابعة لمديرية الإدارة المحلية بالولاية، لتقوم بمراجعتها وإدراجها في مشروع الميزانية الأولية وترفع إلى المجلس الشعبي الولائي قبل 30 أكتوبر من السنة التي تسبق تنفيذها للمصادقة عليه.

الجدول رقم (02): الموازنة العامة للميزانية الأولية لسنة 2021

الإيرادات ا د ج	النفقات ا د ج	
1.684.629.044.00	1.684.629.044.00	قسم التسيير
730.402.094.57	730.402.094.57	قسم التجهيز و الاستثمار
2.415.231.138.57	2.415.231.138.57	المجموع
\\	\\	الفائض
2.415.231.138.57	2.415.231.138.57	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الميزانية الأولية لسنة 2021

1-2/ **الميزانية الإضافية:** تحضر الميزانية الإضافية ويتم التصويت عليها قبل 15 جوان من السنة المطبقة خلالها، وهي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء بالنقصان أو بالزيادة.

ويتم ذلك بإجراء تعديلات على ميزانيتها تتمثل هذه الإجراءات في:

أ_ الإيرادات:

_ تسجيل الإيرادات الجبائية الجديدة.

- تسجيل الفائض الناتج في الحساب الإداري للسنة المالية السابقة.

- تسجيل كل التعديلات التي تقع على بعض الإيرادات سواء بالزيادة أو بالنقصان.

ب_ النفقات:

_ تتم من خلال تحويل بواقي الإنجاز للسنة المنتهية التي بقيت كدين على الولاية.

_ تسجيل الحجز الناتج في الحساب الإداري للسنة المالية السابقة.

_ تسجيل الاعتمادات المالية التي لم تسجل في الميزانية الأولية والتي لم تظهر ضرورتها إلا بعد المصادقة على الميزانية الأولية.

الجدول(03): الموازنة العامة للميزانية الإضافية لسنة 2021

الإيرادات ا د ج	النفقات ا د ج	
3.369.258.088.00	3.369.258.088.00	قسم التسيير
1.460.804.189.14	1.460.804.189.14	قسم التجهيز و الاستثمار
4.830.062.277.14	4.830.062.277.14	المجموع
\\	\\	الفائض
4.830.062.277.14	4.830.062.277.14	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الميزانية الإضافية لسنة 2021

1-3/ الحساب الإداري:

ويتم تحضيره على ثلاث مراحل هي كالتالي:

- 1- حساب التقديرات: تحسب على أساس الميزانية الإضافية فائض النفقات والإيرادات المثبتة في كل من الميزانية الإضافية والترخيصات الخاصة.
- 2- حساب التحديدات: تحسب على أساس الوثائق الإثباتية كالعقود والفواتير.
- 3- حساب الإنجازات: هي تقارير تظهر فيها ما أنجز من قيمة المبالغ المستحقة وباقي الإنجاز.

الجدول رقم(04): الموازنة العامة للحساب الإداري لسنة 2021

التعيين	التقديرات	التحديات	الإنجازات	باقي الانجاز
النفقات الحقيقية	4.830.062.277.14	4.752.210.543.55	4.752.210.543.55	
الإيرادات الحقيقية	4.830.062.277.14	4.530.412.099.23	3.865.090.987.59	465.321.021.64
الفائض (للنفقات أو الإيرادات)		221.798.534.32	687.119.535.94	

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الحساب الإداري لسنة 2021

ثالثا: التصويت والمصادقة على ميزانية الولاية

بعد تحضير ميزانية الولاية (الأولية - الإضافية - الحساب الإداري) تعرض أمام المجلس الشعبي الولائي للتصويت عليها وذلك قبل 30 أكتوبر، بالنسبة للميزانية الأولية وكذا قبل 15 جوان بالنسبة للميزانية الإضافية والحساب الإداري الخاص بالسنة المالية السابقة وبعد التصويت تعرض على الوزارة الوصية للمصادقة عليها.

وتمر عملية المصادقة بثلاث مراحل وهي:

أ- الأعمال التحضيرية: التي تقوم بها لجنة الاقتصاد والمالية للمجلس الشعبي الولائي حيث تقوم بدراستها مع مدير الإدارة المحلية في شكلها المفصل وتنتهي بإعداد تقرير حول الميزانية المعروضة.

ب- انعقاد الدورة العادية للمجلس الشعبي الولائي: التي تدرج ضمن جدول أعماله "مناقشة الميزانية" حيث تفتح هذه الأخيرة بتقرير المدير المعني بإعداد الميزانية تقرير لجنة الاقتصاد والمالية ليشرع بعدها في المناقشة التفصيلية للميزانية.

ت- اختتام المناقشة بالمصادقة أو الرفض: من طرف أعضاء المجلس الشعبي الولائي حيث يشترط الحصول على الأغلبية (ثلاثة أرباع).

المطلب الثاني:دراسة حالة تنفيذ مشروع تجهيز عمومي و الرقابة عليه

من اجل محاكاة الواقع التطبيقي لتنفيذ مشروع عمومي على مستوى ولاية بومرداس، ارتأينا إلى أن نتطرق لمشروع اقتناء 9 حافلات نقل مدرسي.

1/ خطوات الأمر بالصرف

أولاً: التحضير: نظرا للاحتياجات الضرورية لحافلات النقل المدرسي، قام مدير الإدارة المحلية لولاية بومرداس وأعوانه بدراسة مسبقة لأهمية وجدوى مشروع التجهيز العمومي، من حيث منفعته وتحسين ظروف النقل، حيث تم دراسة مشروع اقتناء 9 حافلات نقل مدرسي، وتم عرض اقتراح المشروع للمناقشة والمصادقة عليه.

ثانياً: التسجيل: بعد المصادقة على اقتراح البرنامج تم تسجيل النفقة بالبواب 950 و الباب الفرعي 9500 المادة رقم 215/1 وبالصبط البرنامج 72 / 2018 المتعلق باقتناء 9 حافلات نقل مدرسي. بعد ذلك يتم إرسال مشروع الميزانية إلى وزارة الداخلية من أجل إعطاء قرار الموافقة على الميزانية، حيث تقرر منح هذا المشروع ضمناً بمخصص مالي قدر بـ 69000000,00 دج.

بعد ذلك وفق المقرر 21 المؤرخ في 28 فيفري 2019 المتضمن الترخيص للسيد مدير الإدارة المحلية تم إبرام صفقة وفق التراضي البسيط (الملحق رقم 03) لاقتناء 9 حافلات النقل المدرسي مع الشركة الجزائرية لصناعة العربات علامة مرسيدس _ بنز بتيارت.

وبعد الحصول على تأشيرة القبول ترسل للأمر بالصرف و بالصبط مدير الإدارة المحلية وكخطوة موالية، تقوم المصلحة بإمضاء مشروع الصفقة مع المتعامل الاقتصادي، بعد ذلك يتم إرسال الملف كاملاً إلى مصلحة الميزانيات على مستوى مكتب التجهيز أين تم إعداد بطاقة الالتزام بغرض التكفل المالي والمحاسبي، حيث يحتوي الملف على الوثائق التالية:

- محضر الصفقة المتعلقة بمشروع اقتناء 9 حافلات نقل المدرسي (الملحق رقم 04) واجهة وفهرس (الصفحة)

- تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية رقم 177/2019 بتاريخ 07/11/2019 (الملحق رقم 05)

- الصفقة المبرمة بين السيد والي ولاية بومرداس ممثل من طرف السيد مدير الإدارة المحلية بصفته صاحب المشروع و الشركة الجزائرية لصناعة العربات علامة مرسيدس-بنز بتيارت (الملحق رقم 3).

بناء على هذا الملف قامت مصلحة الميزانيات بإعداد بطاقة الالتزام (الملحق رقم 06)، التي تحمل إمضاء الأمر بالصرف مدير الإدارة المحلية و التي تعرض بدورها مايلي:

- مبلغ الالتزامات بالإنفاق والمقدر بـ 69000000,00 دج.

- نوع العملية يتم تبين أن كان المشروع جديدا وكذا رقم البرنامج 2018/72 وكذا اسم المشروع اقتناء 9 سيارات نقل المدرسي.

أرفق الالتزام بالوثائق الثبوتية اللازمة وأرسل للمراقب المالي للتأشير عليه.

2/ إجراءات المراقب المالي

تم توجيه الملف إلى مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز على مستوى هيئة المراقبة المالية حيث سلم إلى العون المكلف بميزانية الولاية حيث قام بالمراقبة والتأكد من وجود جميع الوثائق الخاصة بالصفقة، لينتقل بعد ذلك بمراقبة توفر العناصر التالية:

- التأكد من صفة الأمر بالصرف.
- تطابق المبلغ في بطاقة الالتزام مع مقرر التسجيل.
- يراقب توفر الاعتمادات المالية إذا كان مخصص مالي.
- مقرر التسجيل ويكون ممضي من طرف الوالي.
- يراقب الإجراءات القانونية لمنح الصفقة متمثلة في تقرير تقديمي والصفقة (رقم الصفقة واسم الصفقة، صفة المتعاقدين، تأشيرة لجنة الصفقات العمومية) في حالة القيام بصفقة لعدة متعاملين اقتصاديين.
- التأكد من صحة التصريح بالنزاهة والتصريح بالاكنتاب.
- التأكد من الكشف الكمي والتقديري (الملحق رقم 07).
- يراقب وجود تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

بعد التأكد من صحة جميع الوثائق الثبوتية، يحول مشروع الصفقة إلى رئيس الصفقات ليراقب العناصر سابقة الذكر للمرة الثانية، وأخيرا حول المشروع مع جميع الوثائق الثبوتية للمراقب المالي، ليتم بعد ذلك قبول مشروع الصفقة وذلك ب :

- وضع التأشيرة والإمضاء على بطاقة الالتزام والصفقة.
- وضع الختم على جميع الوثائق الثبوتية.
- التسجيل المحاسبي لبطاقة الالتزام المؤشرة.

حيث قام بإرسال نسخة من مشروع الصفقة ونسخة من بطاقة الالتزام المؤشرتين لمديرية الإدارة المحلية، مصلحة التنشيط المحلي مكتب الصفقات والبرامج أين تم إعداد أمر بالخدمة (ملحق رقم 08) قدم للسيد "خروبي كريم خير الدين مدير شركة SAFAV-MB (الشركة الجزائرية لصناعة العربات علامة مرسيدس-بنز بتيارت)".

بعد تنفيذ الخدمة كاملة قدم المتعامل الاقتصادي الفاتورة رقم 175/2020 والنهائية (الملحق رقم 09) بعد ذلك يتم إصدار محضر استلام نهائي للخدمة على مستوى مكتب المحاسبة على مستوى مصلحة الميزانيات الذي قام بدوره بإعداد حوالة الدفع تحت رقم 123 بتاريخ 2020/04/20 (ملحق رقم 10) يرسلها مع باقي الملحقات سالفة الذكر إلى أمين الخزينة لدفع مبلغ النفقة.

للإشارة إلى حوالة الدفع تحتوي على العناصر التالية:

- اسم الدائن وهو الشركة الجزائرية لصناعة العربات علامة مرسيدس-بنز بتيارت.
- تعيين السنة المالية 2020.
- تعيين الباب 9500/950 ، المادة 215/1
- توقيع الأمر بالصرف.
- تحديد المبلغ.
- إشعار بالدفع يبين تحويل مبلغ النفقة من حساب الولاية إلى حساب المعني.

3/ إجراءات المحاسب العمومي:

بعد استلام أمين الخزينة لحوالة الدفع مكونة من 4 نسخ والوثائق الثبوتية المرفقة متمثلة في (بطاقة الاستعلامات، بطاقة صاحب المشروع، إشعار بالتحويل و الصفقة) إضافة إلى بطاقة الالتزام المؤشرة من طرف المراقب المالي، قام أمين الخزينة لولاية بومرداس بصفته محاسبا عموميا بالتأكد من صحة الحوالة وكافة الوثائق المرفقة وذلك قبل تنفيذ عملية الدفع بالتأكد من:

- ختم الأمر بالصرف.
- نسخة من الصفقة.
- تأشيرة المراقب المالي.
- صحة الوثائق ومطابقتها مع ما هو موجود داخل الحوالة.

- التأكد من تطابق المبلغ المتفق عليه مع مبلغ الالتزام.

بعد التأكد من صحة و مطابقة الوثائق كلف المحاسب العمومي وتحت مسؤوليته بتحويل مبلغ النفقة من حساب الولاية الى حساب المؤسسة المتعاقدة(الملحق رقم11)، بعد ذلك قام بإرسال نسخة لمصلحة الميزانيات ممضية من طرف المحاسب العمومي كدليل على إتمام عملية الدفع.

خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة التطبيقية، تم التوصل إلى أن نفقات التجهيز العمومي تأخذ حيزا مهما بميزانية الولاية، حيث يكون هذا النوع من النفقات في شكل مخصصات مالية كما يمكن تحويل بعض من مخصصات التسيير لنفقات التجهيز والعكس غير صحيح، فهي تكون في شكل رخص برامج و تنفذ عن طريق اعتمادات الدفع السنوية، حيث أن مشاريع التجهيز العمومي بالولاية أما ممرضة بمعنى أنها تكون باسم الوزارة وتكون رخصة الدفع مفوضة للوالي الذي يمثل صفة الأمر بالصرف وهناك مشاريع أخرى باسم الولاية.

وتلعب الهيئات الرقابية ممثلة في المراقب المالي كرقابة قبلية، دورا فعلا في تنفيذ المشاريع وذلك بعد وضعه للتأشيرة على التزام التسجيل وكذا التزام مشروع الصفقة، وهذا بعد التأكد من صحة ومطابقة جميع الوثائق والعمليات للقوانين والتشريعات المعمول بها، ليأتي بعدها دور المحاسب العمومي ممثل بأمين خزينة ولاية بومرداس، الذي يقوم بعملية الدفع وتسديد مستحقات المتعامل الاقتصادي وتسوية وضعيته بعد مراقبة جميع الوثائق الثبوتية الدالة على صحة سير وتنفيذ هذا المشروع (النفقة).

الخاتمة العامة

يعتبر الموضوع المطروح بالغ الأهمية في توجيه وتنظيم نشاط كافة الوحدات العمومية ذات طابع غير ربحي إذ تبين هذه الأخيرة كافة الإجراءات الواجب إتباعها من بداية إعداد الميزانيات وتنفيذها إلى غاية إعداد الحساب الإداري والرقابة عليه .

لإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا: ما هو دور المحاسبة العمومية في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.

من خلال الدراسة التي قمنا بها حول موضوع تنفيذ ميزانية جماعات المحلية بالتطرق إلى جميع جوانب الموضوع سواء من ناحية الفصل النظري أو من خلال الدراسة التطبيقية التي قمنا بها في ولاية بومرداس تمكنا من الوصول إلى النتائج والتوصيات التالية:

-اختبار الفرضيات:

• **الفرضية الأولى:** تم اثبات صحة الفرضية للمحاسبة العمومية اثر كبير علي تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية باعتبارها نظام يحكم النشاط المالي لوحدات القطاع العمومي لما يوفره من قواعد وقوانين تطبق في ضبط ميزانية الهيئة العمومية وذلك من خلال عرض حساباتها ومراقبتها.

• **الفرضية الثانية:** من خلال الفصل النظري تم التوصل الى أن عملية تنفيذ الإيرادات بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية من خلال مراحل وهي الإثبات، التصفية، الأمر بتحصيل، التحصيل، كما تتم عملية تنفيذ النفقات من خلال مراحل وهي: الالتزام، التصفية، الأمر بالصرف.

• **الفرضية الثالثة:** نعم يوجد علاقة بين المحاسبة العمومية والجماعات المحلية وتظهر العلاقة من خلال ميزانية الجماعات المحلية التي يقوم بها المحاسب العمومي والأمر بالصرف وذلك وفق قواعد المحاسبة وتظهر أيضا علاقتها من خلال تسيير نفقاتها وإيراداتها بشكل متوازن منتظم.

2 -النتائج:

• تعتبر المحاسبة العمومية أداة مهمة من خلال تركيزها على مختلف الأحكام والقوانين التي تبين و تحكم كيفية تنفيذ الميزانيات.

• يقوم بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية أعوان المحاسبة العمومية وهما المحاسب العمومي خلال المرحلة المحاسبية، والأمر بالصرف خلال المرحلة الإدارية في السنة.

- ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية وكما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برامجها.
- تمر ميزانية الولاية بثلاث مراحل أساسية والمتمثلة في: (الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية، الحساب الإداري).

2-التوصيات:

- ضرورة السعي إلى تحسين مستوى العاملين في الإدارة المحلية من خلال رفع كفاءاتهم عن طريق تنظيم فقرات تربص وتكوين مستمر من جهة والسعي إلى تفعيل أدائهم من جهة أخرى.
- اتخاذ تدابير تبنى على أسس ثابتة تتناسب مع الوضع الاقتصادي والمالي للدولة وذلك من أجل ضمان تنفيذ ميزانية الولاية.
- تطبيق النظام المحاسبي المبرمج وفق قواعد وركائز المعايير المحاسبية الجديدة من أجل إعداد ميزانية موثوقة دون نقائص.
- العمل وفق المعايير الجديدة للمحاسبة العمومية لتفادي الوقوع في الأخطاء.
- على المسؤولين في الولاية بذل أقصى جهد لتحقيق الرشد في الإنفاق من جهة والسعي من جهة أخرى إلى زيادة مداخيل وإيرادات الولاية.
- يجب الاستفادة من الفائض المسجل في الميزانية وذلك من خلال توجيهه نحو الاستثمار في المشاريع ذات الفوائد والأرباح التي توفر مداخيل للولاية.

3-آفاق الدراسة:

في الأخير يمكننا اعتبار هذا البحث بداية لدراسات وبحوث أخرى، لذلك نقترح المواضيع التالية:

- فاعلية النظام المحاسبي في المؤسسات العمومية.
- المحاسبة العمومية ودورها في ترشيد المال العام.
- آليات الرقابة المالية ودورها في معالجة عجز ميزانية الجماعات المحلية.



I. الكتب:

1- إبراهيم عبيد القدوس مفضل، المحاسبة الحكومية، جامعة العلوم التكنولوجية، ط1، اليمن، 2013.

2- حسين الصغير، دروس في المحاسبة المالية العامة و المحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2001.

3- عبد الرزاق ابراهيم الشخيلي، الإدارة المحلية دراسة مقارنة . عمان :دارا لمسيرة، طبعة الاولى، 2001.

4- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.

5- منصور الزين، دروس في المحاسبة العمومية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر.

6- مصطفى الجندي، الإدارة المحلية وإستراتيجيتها، منشأة المعارف، الإسكندرية 1987.

7- وديان لؤي و الحدر ب زهير، المحاسبة الحكومية، دار البداية، ط1، عمان 2010 .

II. المجلات:

1- بن طيبة مهدية، خروبي سفيان، دور الجماعات المحلية في دعم تنمية المحلية-دراسة حالة لبلدية العفرون، مجلة اليزا للبحوث و الدراسات، المركز الجامعي اليزي، الجزائر، العدد الأول، 2016.

2- عبد الحق قديمة، ماهية الجماعات المحلية و التنمية المحلية المستدامة، مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات، جامعة الجزائر-العدد الأول.

3- عبد المطلب بيسار، دور المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية المحلية، مجلة الدراسات المالية ومحاسبية، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر العدد 01، 2021

4- لخضر مرعاد، الإدارات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر - بسكرة - الجزائر، العدد 7، 2005.

III. المذكرات و الاطروحات:

1-بوقرة رفيق، عوقة احمد،الجماعات المحلية-إشكالية العجز الموازي و طرق معالجتها- دراسة حالة بلدية جيجل- مذكرة مقدمة استكمال لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم المالية والمحاسبة، الجزائر، 2020-2019.

2-شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2010 .

3-شلال زهير،آفاق إصلاح المحاسبة العمومية الجزائر الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تسيير المنظمات، جامعة احمد بوقره، بومرداس، الجزائر، 2014/2013.

4-علي مساوي،عبد الجليل جاودي،دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية-دراسة حالة بولاية الوادي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2016-2015.

5-عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير،تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان،الجزائر،2012.

6-مروك بغدادي اسامة،يعقوب بلقيس روميضاء، المحاسبة العمومية كآلية دعم لتفعيل حوكمة الجماعات المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص محاسبة وجباية معيقة،جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر،2022-2021.

7-يوسف السعيد احمد، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية، حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير- جامعة الدكتور يحيى فارس ، الجزائر ، 2010-2009 .

IV. القوانين و المراسيم:

- 1- القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 ،"المتعلق بالمحاسبة العمومية"، ج ر ، عدد35 الصادرة في 15 أوت 1990.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 91-313، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، العدد52.
- 3- المرسوم التنفيذي 11-331، مرسوم يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 91-313، المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم.
- 4- القانون 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية .
- 5- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق ل21 فبراير سنة 2012، متضمن قانون الولاية.
- 6- قانون 90-08 الصادر في 7 افريل 1990، متعلق بالولاية/قانون 90-09، المتعلق بالولاية.

V. المواقع:

- 1- الطاهر زروق، دورة تكوينية في المالية المحلية من موقع: <https://slideplayer.fr/slide/14601988/> ، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/15.

2 - الموقع الرسمي لولاية بومرداس www.willaya-boumerdes.dz

3- <https://www.edarabia.com>

الملاحق

الملحق رقم (01)

موازنة العمليات و البرامج الخارجة عن البرامج				
الايرادات	النفقات	الاقتراحات		مصارح التسوير
		الايرادات	النفقات	
		//	1 178 102 094.57	90- المصارح غير المباشرة
		//	775 402 094.57	المصارح المالية
		//	111 100 000.00	اجور واعياء المستخمين الدائمين
		//	96 300 000.00	وسائل ومصارح الادارة العامة
		//	112 000 000.00	مجموعة العقارات والمقولات (الغير المنتجة للمداخل
		//	83 300 000.00	الطرق
		//	//	الشبكات
		//	//	اشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر
		178 664 000.00	396 681 186.88	91- المصارح الادارية
		//	24 000 000.00	المصارح الادارية
		178 664 000.00	227 664 000.00	الامن والحماية المدنية
		//	9 000 000.00	المساهمة في اعباء التعليم
		//	21 000 000.00	المصارح الاجتماعية المدرسية
		//	115 017 186.88	الشباب والرياضة والثقافة
			36 800 000.00	92- المصارح الاجتماعية
		//	16 800 000.00	المساعدة الاجتماعية المباشرة
		//	20 000 000.00	النظافة العمومية والاجتماعية
		//	//	المصارح والمؤسسات الاجتماعية
		4 102 326.00	//	93- المصارح الاقتصادية
		//	//	المشاركة في التنمية الاقتصادية
		4 102 326.00	//	-الاملاك الخاصة بالولاية -المنتجة للمداخل
		1 502 062 718.00	73 245 762.55	94- مصارح الجباية
		1 502 062 718.00	73 245 762.55	نتاج الجباية
		//	//	ممنوحات مصلحة الاموال المشتركة
		1 684 829 044.00	1 684 829 044.00	مجموع قسم التسوير
		//	//	850- الفائض
		1 684 829 044.00	1 684 829 044.00	مجموع متساوي في النفقات والايرادات

الملحق رقم(02)

المصادقة		الاقتراحات		قسم التجهيز والاستثمار	الابواب
الايرادات	النفقات	الايرادات	النفقات		
		427 160 000.00	427 160 000.00	95- برامج البلدية	
		30 000 000.00	30 000 000.00	البنائات والتجهيزات الادارية	950
		162 000 000.00	162 000 000.00	الطرق	951
		87 000 000.00	87 000 000.00	الشبكات المختلفة	952
		86 500 000.00	86 500 000.00	التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية	953
		44 660 000.00	44 660 000.00	التجهيزات الصحية والاجتماعية	954
		//	//	التوزيع النقل المواصلات	955
		17 000 000.00	17 000 000.00	التعمير والاسكان	956
		//	//	التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي	957
		//	//	المصالح الصناعية والتجارية	958
		6 942 094.57	6 942 094.57	96- برامج لحساب الغير	
		//	//	برامج للمؤسسات العمومية البلدية	960
		//	//	برامج للوحدات الاقتصادية البلدية	961
		//	//	برامج للبلديات ووحداتها الاقتصادية	962
		6 942 094.57	6 942 094.57	برامج لاطراف اخرى	969
		296 300 000.00	296 300 000.00	97- العمليات الخارجة عن البرامج	
		//	//	العمليات العقارية والمنقولة الخارجة عن البرامج	970
		//	//	حركة المديونية والدائنية	971
		296 300 000.00	296 300 000.00	صليات اخرى خارجة عن البرامج	979
		730 402 094.57	730 402 094.57	مجموع قسم التجهيز والاستثمار	
		//	//	65الفانض	
		730 402 094.57	730 402 094.57	مجموع متساو في النفقات و الايرادات	

ملحق رقم (03)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية و الشعبية

ولاية بومرداس

الامانة العامة

28 افريل 2019

مقرر رقم 11... المؤرخ في المتضمن
الترخيص للسيد مدير الإدارة المحلية
لإبرام صفقة وفق إجراء التراصي البسيط لإقتناء
تسع حافلات النقل المدرسي مع الشركة الجزائرية لصناعة
العربات علامة مرسيدس- بنز بتيارت

إن والي ولاية بومرداس .

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد .
- بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية
و تفويضات المرفق العام

- بمقتضى البرقية رقم 2303 المؤرخة في 27/09/2018 الصادرة عن السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية
و التهيئة العمرانية المتضمنة تعيين السيد سلماني محمد واليا لولاية بومرداس .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 373/83 المؤرخ في 08/05/1983 المحدد لسلطات الوالي في مجال الأمن
و حفظ النظام العام

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المتضمن نفقات التجهيز للدولة المعدل و المتمم
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23/07/1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة
في الولاية و ههنا

- بساءا على برقية رقم 2396 المؤرخة 25/11/2018 المتضمنة تعيين السيد شالي نور الدين مديرا
للإدارة المحلية

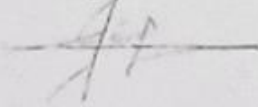
بإقتراح من السيد مدير الإدارة المحلية للولاية

بـقـرر

مادة الأولى: يرخص للسيد مدير الإدارة المحلية لولاية بومرداس ، إبرام صفقة وفق إجراء التراضي البسيط لإقتناء تسع (09) حافلات النقل المدرسي من نوع 515 CDI Avec AC Sprinter لصالح الولاية ، بمبلغ 66 600 000 00 دج مع الشركة الجزائرية لصناعة العربات علامة مرسيدس - بنز SAFAV-MB. و هذا طبقا لأحكام المادة 49 ، الفقرة الثالثة (03) من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقريصات المرفق العام .

مادة الثانية: يكلف السيدتان و السادة : الأمين العام للولاية ، مديرية التنظيم والشؤون العامة ، مدير المديرية المحلية ، المراقب المالي و أمينة خزينة الولاية ، الكل فيما يخصه ، بتطبيق هذا المقرر .

الوالي



الملحق رقم (04)

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BOU

MERDES

DIRECTION DE L'ADMINISTRATION LOCALE



MARCHE

OBJET : ACQUISITION DE NEUF (09) MINIBUS
(SPRINTER 515 CDI AVEC AC) AU PROFIT DE LA
WILAYA DE BOUMERDES.

*imputation budgétaire : Programme N° 72/2018 chapitre 950 / sous chapitre 9500 -
article 215/1.

SOMMAIRE



ARTICLE 1 : OBJET DU MARCHÉ
ARTICLE 2 : MODE DE PASSATION
ARTICLE 3 : PIECES ET DOCUMENTS CONTRACTUELS
ARTICLE 4 : CONSISTANCE DES PRESTATIONS
ARTICLE 5 : NATURE DES PRIX
ARTICLE 6 : TEXTES DE REFERENCE
ARTICLE 7 : OBLIGATIONS DU COCONTRACTANT :
ARTICLE 8 : OBLIGATIONS DU CONTRACTANT
ARTICLE 9 : MONTANT DU MARCHÉ
ARTICLE 10 : CONDITIONS DE REGLEMENT
ARTICLE 11 : DELAI DE REGLEMENT
ARTICLE 12 : MODALITES ET DELAI DE LIVRAISON
ARTICLE 13 : GARANTIE
ARTICLE 14 : RECEPTION QUANTITATIVE ET QUALITATIVE
ARTICLE 15 : RECEPTION PROVISOIRE
ARTICLE 16 : RECEPTION DEFINITIVE
ARTICLE 17 : PENALITES DE RETARD
ARTICLE 18 : CAS DE FORCE MAJEURE
ARTICLE 19 : DOCUMENTATION
ARTICLE 20 : ASSURANCES
ARTICLE 21 : SERVICE APRES VENTE
ARTICLE 22 : MODIFICATION
ARTICLE 23 : NANTISSEMENT
ARTICLE 24 : CAUTION DE BONNE EXECUTION
ARTICLE 25 : SOUS-TRAITANTS
ARTICLE 26 : ELECTION DE DOMICILE
ARTICLE 27 : DOMICILIATION BANCAIRE
ARTICLE 28 : REGLEMENT DES LITIGES
ARTICLE 29 : CONDITIONS DE RESILIATION
ARTICLE 30 : DUREE DE MARCHÉ
ARTICLE 31 : CONFIDENTIALITE
ARTICLE 32 : EFFET DE LA FIN DU MARCHÉ
ARTICLE 33 : STIPULATION
ARTICLE 34 : NOTIFICATION
ARTICLE 35 : CLAUSE DE PRINCIPE
ARTICLE 36 : ENTREE EN VIGUEUR

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya de Boumerdes

Commission des marchés publics de la wilaya.

VISA 177/2019 DU 07/11/2019 RELATIVE A UN MARCHÉ

La COMMISSION DES MARCHES DE LA WILAYA

- Vu l'Ordonnance N° 75-59 du 26 septembre 1975 portant code de commerce, modifiée et complétée ;
- Vu l'Ordonnance N° 95-20 du 17 juillet 1995 relatif à la cour des comptes, modifiée et complétée ;
- Vu la Loi N° 12-07 du 21 février 2012 relative à la Wilaya ;
- Vu le Décret Présidentiel N° 15-247 du 16 Septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public ;
- Vu le Décret Exécutif N°94-214 du 23 juillet 1994 déterminant les organes et les structures de l'administration générale de la Wilaya ;
- Vu le Décret Exécutif N°11-118 du 16 mars 2011 portant approbation du règlement intérieur type de la commission des marchés publics ;
- Vu l'arrêté N° 1549 du 08 octobre 2019 modifiant et complétant l'arrêté N°1004 du 16/06/2019 portant composition de la commission des marchés publics de la wilaya ;
- Vu le rapport N° 141/2019 de M' le Contrôleur Financier désigné comme rapporteur ;
- Vu le Procès-Verbal de la réunion de la Commission des Marchés de la Wilaya N° 113 du 07/11/2019 ;

DECIDE

Article 1er. - Le visa est accordé au marché conclu entre le Wali de Boumerdes représenté par le Directeur de l'administration Locale et MERCEDES BENZ relatif à l'acquisition de neuf (09)minibus (23+1) places sprinter 515 CDI avec AC au profit de la wilaya de Boumerdes. Pour un montant de 66. 600.000,00 DA en HTC et un délai de livraison de 07 mois.

Art. 2 - Le Directeur de l'Administration Locale, le Contrôleur Financier et le Trésorier sont chargés, chacun en ce qui le concerne de l'exécution de la présente décision.

Le Président de la Commission des Marchés Publics de la Wilaya

الأمين العام للولاية
م. ب. ب. ب.



الملحق رقم (07)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE



DETAIL QUANTITATIF ET ESTIMATIF

OBJET : acquisition de neuf(09) MINIBUS (23+1) PLACES SPRINTER 515 CDIAVEC AC au profit de la wilaya de BOUMERDES.

Désignation	Qté	Prix unit. HT	Prix total HT
MINIBUS (23+1) PLACES SPRINTER 515 CDIAVEC AC	09	7 400 000.00 DA	66 600 000.00DA
		Total HT	66 600 000.00DA

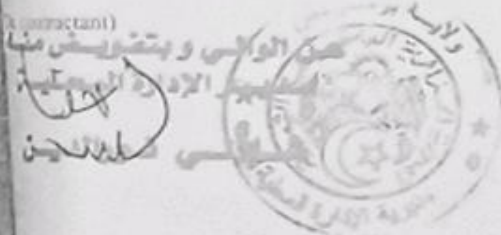
Arrêté le présent détail estimatif et quantitatif à la somme en lettres, en Hors Taxes de 66 600 000.00DA DA /HT) SOIXANTE SIX MILLION SIX CENT MILLE DINARS ALGERIENS EN HT.

Fait à le 28 AOUT 2019

LE CONTRACTANT

(Nom, qualité du signataire et cachet)

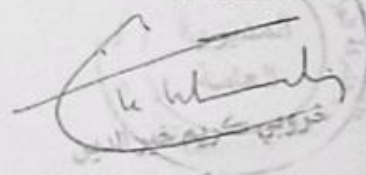
(Le contractant)



LE COCONTRACTANT

(Nom, qualité du signataire et cachet)

(du cocontractant)



ولاية بومرداس
مديرية الادارة المحلية
تتميز بـ

بومرداس في 26 FEB 2020

02/950/9500/215/1/2020

الملحق رقم (08)

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BOUMERDES

OPERATION : Acquisition de neuf (09)
Minibus sprinter 515 CDI avec AC au profit
de la wilaya de Boumerdes

DIRECTION : DAL

SAFAV-MB

ORDRE DE SERVICE

Numéro d'ordre
du registre 07/2020

Monsieur, KHARROUBI Karim Kheir eddine, Directeur Général de la SAFAV-MB, faisant éléction du domicile à Tiaret est invité à recevoir la notification de l'ordre de service relatif à l'acquisition de neuf (09) minibus sprinter 515 CDI avec AC au profit de la wilaya de Boumerdes et de commencer la livraison dès notification du présent ordre de service.

Le présent ordre de service certifié conforme à la minute inscrite sous le N° 07/2020 sera notifié à Mr KHARROUBI Karim Kheir eddine, Directeur Général de la SAFAV-MB demeurant à Tiaret par Mr le Wali de Boumerdes (DAL)

26 FEV 2020

WILAYA DE BOUMERDES

OPERATION : Acquisition de neuf (09)
Minibus sprinter 515 CDI avec AC au profit
de la wilaya de Boumerdes

DIRECTION : DAL

SAFAV-MB

ORDRE DE SERVICE

NOTIFICATION

Numéro d'ordre
du registre 07/2020

Le 26 FEV 2020, le soussigné,
Mr KHARROUBI Karim Kheir eddine, Directeur Général de la SAFAV-MB, déclare avoir reçu par la Wilaya de Boumerdes (DAL) la copie certifiée conforme à l'ordre de service en date du 26 FEV 2020 inscrit au registre sous le N° 07/2020

Boumerdes, le



26 FEV 2020

الملحق رقم (10)

[illegible]

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE
DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE BOUMERDES

COMPTABLE ASSIGNATAIRE

M Le Trésorier de la wilaya de BOUMERDES
Cpt à débiter C/C P n° 3000-83 Alger

DIRECTION _____

Ordonn.	Gestion	C/R

N° 123

Date

21/04/2020

Mode de paiement / Centre

Virement C/C postal

DESIGNATION DU BENEFICIAIRE

N° des cc à créditer

MONTANT

Ret Du comptable

Né par

BEA

TARET

خزينة ولاية بومرداس

Total du mandat ➡

60 600 000 00

Arrêté à l

Admis en dépenses pour la somme de :

Le Comptable Assignataire

عن الوالي والنيق وعضائه
رئيس مصلحة الميزانية والمالية
بمحافظة بومرداس
محمد ابي عبد الله

خزينة ولاية بومرداس
21 AVR 2020
م.م. عتيق مكيك أ.م.م.

الملحق رقم (11)

République Algérienne
Démocratique et Populaire
Wilaya de boumerdès
Direction de
l'Administration Locale

COMPTABLE ASSIGNATAIRE

Mr le Trésorier de la Wilaya de Boumerdes

AVIS DE PAIEMENT A UN C/C BANCAIRE

D'une dépense imputable au Budget de
Wilaya

Imprimé n 11

Nom du Bénéficiaire	N° du c, c a crediter	Montant	Ref du Comp- table	NET A PAYER	N° enga- gement	IDENTIFICATION					N° de Mondat	N° DE Ligne	REFERENCES ET OBSERVATIONS	
						Chap	Art	Gest	Ordonnateur	Sect ion				
BEA AGENCE TARET		66 600 000,00				950	215/1	20	11	35	Equi pem ent			F N° 175 du 09/04/2020 66 600 000,00 Virer au Compte BEA Agence de TARET N° 002001081082200293 Ouvert au Nom de SAFAV
						9500								

الملخص:

يتطلب تسيير ميزانية الجماعات المحلية التحكم الجيد في المحاسبة العمومية، ومن أجل تحقيق هذا الهدف تم تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي للمحاسبة العمومية وكذلك ميزانية الجماعات المحلية، كما ركزنا في بحثنا هذا على الإجراءات والخطوات المتبعة لتنفيذ العمليات المالية للميزانية المحلية مع التعريف بالمراحل التي تمر بها عملية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، كما تطرقنا إلى المهام والمسؤوليات التي يقوم بها الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية العمومية وهذا بالاعتماد على المحاسبة العمومية، والدور الهام الذي تلعبه في تنفيذ الميزانية.

الكلمات المفتاحية:

المحاسبة العمومية - الأمر بالصرف - المحاسب العمومي - ميزانية الجماعات المحلية.

Summary :

The management of the budget of local authorities requires good control of public accounting, and in order to achieve this goal, the conceptual framework of public accounting as well as the budget of local authorities was highlighted, and we focused in this research on the procedures and steps followed to implement the financial operations of the local budget with the definition of the stages that the process of implementing the budget of local authorities goes through, and we also touched on the tasks and responsibilities carried out by the agents in charge of implementing the balance sheet and this depending on public accounting, and the important role that You play it in the execution of the budget.

Keywords:

Public accounting – disbursement order – public accountant – budget of local authorities.

Résumé:

La gestion du budget des collectivités locales nécessite un bon contrôle de la comptabilité publique, et pour atteindre cet objectif, le cadre conceptuel de la comptabilité publique ainsi que le budget des collectivités locales ont été mis en évidence, et nous nous sommes concentrés dans cette recherche sur les procédures et les étapes suivies pour mettre en œuvre les opérations financières du budget local avec la définition des étapes par lesquelles passe le processus d'exécution du budget des collectivités locales, et nous avons également abordé les tâches et les responsabilités exercées par les agents chargés de la mise en œuvre du bilan et ce qui dépend de la comptabilité publique, et le rôle important que jouent les agents chargés de la mise en œuvre du bilan et ce qui dépend de la comptabilité publique, et le rôle important que jouent les agents chargés de la mise en œuvre du bilan. Vous le jouez dans l'exécution du budget.

Mots-clés:

Comptabilité publique – ordre de décaissement – expert-comptable – budget des collectivités locales.